

بشرح العشماويّة

تأليف

جمال الدّين أبي اليسر عبد العزيز الصّدّيق الغماريّ



الطّبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار البشائر الإسلاميّة
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين، ورضي الله عن خيار صحابته من الأنصار والمهاجرين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن متن العشماوية في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه سار عند المالكية مسير الشمس في الفلك، واشتهر بينهم اشتهار قفا نبك. وكثر قارئوه ودارسوه، وتعدد شارحوه ومحشوه. لكن مع ذلك لم نجد واحداً منهم اتجه إلى تدليل أحكامه، وتعليل مسائله. بل ساروا على نهجهم الذي انفردوا به دون سائر المذاهب، من ذكر الأحكام مجردة عن دليلها، والإقتصار على استظهار ابن رشد، وترجيح ابن يونس، وتشهير ابن أبي زمنين، فإن ذكر أحدهم في مسألة قول ابن القاسم، أو ترقى إلى نقل قول الإمام، رأى أنه أتى بما لم يأت به غيره من الأنام!!

وهذا - كما ترى - لا يكفي في ميدان الحجاج والاستدلال، لأن الإمام - وإن كان عالم الحجاز وشيخ السنة بدون منازع - لا تكون أقواله واجتهاداته حجة إلّا إذا عرف دليلها، وصح في النظر تعليلها، والإمام نفسه رضي الله عنه كان يقول - وهو يشير إلى الحجرة الشريفة - : كل كلام يؤخذ منه ويرد إلّا كلام صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم، فلهذا كان متن العشماوية في حاجة شديدة إلى شرح يدلل أحكامه، ويعلل مسائله، ويلبسه ثوباً علمياً نضيراً، يتباهى به بين أمثاله من المتون.

وهذا الشرح الذي نقدمه اليوم وافٍ بهذا المقصد، زعيم بتحقيقه، كتبه شقيقنا الأصغر العلامة السيد عبدالعزيز بن الصديق الغماري وهو ثاني

كتاب في هذا الباب، بعد كتاب «مسالك الدلالة في شرح الرسالة» لشقيقنا الأكبر الحافظ أبي الفيض. ولعلنا نكون ـ نحن آل الصديق ـ خدمنا مذهب الإمام مالك خدمة لا تجد لها نظيراً إلاّ في كتب المتقدمين كابن عبدالبر والباجي وابن رشد والقاضي عبد الوهاب، ولعل في عملنا هذا ما يحفز مالكية العصر إلى نفض غبار التقليد البحت عن آذانهم، والمشي في ركب العلماء أهل الاستدلال والاحتجاج، وبالله التوفيق.

أبو الفضل

عبدالله محمد الصديق الغماري

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

الحمدلله حق حمده، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه.

وبعد، فهذا شرح مختصر موجز على مقدمة العشماوية في فقه الإمام مالك رضي الله عنه اقتصرت فيه على ذكر أدلة مسائلها من غير تعرض لأقوال الفقهاء، وآراء شراحها، ليكون سهل المأخذ لمن يحب الوقوف على أدلة مسائلها ومعرفة أصول فروعها. عسى أن يجره ذلك إلى ترك التقليد، ويرفع همته إلى النهوض إلى ذروة مقام أهل التسديد. فيأخذ الأحكام من عيونها. ويشرب الراح من حانها. ويقول بعد ذلك لمن يريد الرجوع به إلى هاوية اتباع الأقوال من غير أدلتها والوقوف مع من قال: نحن رجال، وهم رجال، والمعطى لا زال.

وسميته: «**إتحاف ذوي الهمم العالية، بذكر أدلة العشماوية**».

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به من نظر فيه بعين الرضى والتَّحْبِيذ، ويكيد به قلب الحاسد الخاسر العنيد، ويتقبله قبولاً حسناً، ويثيبني عليه ثواباً ينادى علي به لقد فزت يا سعيد، إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله: (باب نواقض الوضوء) وبعضها ناقض بنفسه،

اعْلَمْ وَفَّقَكَ الله تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ.

فَأَمَّا الأَحْـدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَـلاَثَةٌ مِنَ الْقُبُـلِ وَهِيَ المَذْيُ وَالْوَدْيُ، وَالْبَوْلُ، وَٱثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا الْغَائِطُ وَالرِّيحُ.

وبعضها ناقض لكـونه يؤدي إلى نـاقض، وقد بـين ذلك فقـال: (اعلم وفقك الله تعالى: أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب أحداث) كالنوم وزوال العقل. (فأما الأحداث) جمع حدث بفتح الحاء والدال وهو ما ينقض الوضوء بنفسه (فخمسة: ثلاثة من القبل: وهي المذي) لحديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». رواه الجماعة. والمذي بذال معجمة ساكنة وتخفيف الياء مـاء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ. و(الودي) قياساً على المذي، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: هو المني والمذي والودي فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحـاوي والبيهقي. وقول ابن مسعود: في الودي الوضوء. رواه البيهقي. والودي ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول. (والبول) لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألاّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم وحسنه الخطابي.

(واثنان من الدبر وهما الغائط) لقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾. ولحديث صفوان بن عسال السابق. (والريح) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا وجد

وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْـدَاثِ فَالنَّـوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضاً، قَصِيرٌ خَفِيفٌ ....

أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه مسلم. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه البزار. ولحديث سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلاّ أن فيه محمد بن إسحٰق وقد قال حدثني هشام بن عروة.

وهذه الخمسة ناقضة بنفسها، وأما الـتي تنقض لكونها سبباً للأحداث فذكرها بقوله (وأما أسباب الأحداث فالنوم) لحـديث صفوان بن عسَّـال السابق. ولحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه ابن الصلاح والنووي والمنذري.

(وهو على أربعة أقسام: طويل ثقيل ينقض الوضوء،قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً) لحديث معاوية مرفوعاً: «العينان وكاء السه، فـإذا نامت العينان انطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى. وهذا لا يكون إلاّ مع النوم الثقيل الذي يغلب على العقل فلا يحس بشيء.

وأما نوم (قصير خفيف) وهو الـذي يبقى معه الإحسـاس والشعور

لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ، . . . .

فـ (لا ينقض الوضوء) اتفاقاً[1] لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. رواه مسلم والترمذي وأبو داود. وحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، قال أبو الفيض في مسالك الدلالة: وضعفوه. وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء». رواه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به.

وكذلك لا ينقض الوضوء نوم (طويل خفيف) لأن الشعور بما خرج من البدن لا يفقد إلاّ مع ثقله لغلبته على العقل حينئذ، لكن لطوله (يستحب منه الوضوء) احتياطاً على المعروف من المذهب.

ومن الأسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر) لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل. رواه

(١) قوله: «إتفاقاً» إن كان في المذهب فيمكن وإن كان خارجه فلا، فالظاهرية وجماعة يقولون إن النوم ناقض مطلقاً ولو لحظة لعموم لفظ النوم في حديث صفوان.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ، وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابع أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا

البخاري ومسلم. ولأن العلة في نقضه بالنوم هي الغلبة على العقل مع كون أثر النوم على العقل خفيفاً لزواله بيسير الإنتباه فكيف بما يوجب الغلبة المطلقة ويزيل الشعور والإحساس بالمرة فهذا أولى بالنقض، وقد وقع الإجماع على ذلك.

(وينتقض الوضوء بالردة) لقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ والطهارة عمل وهي باقية حكماً تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك. ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم.

(وبالشك في الحدث) لأنه غير متيقن كونه طاهراً فلزمه الوضوء أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة ولأن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم.

(وينتقض بمس الذكر) لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». رواه مالك وأحمد والأربعة، وصححه جماعة، وقال البخاري: إنه أصح شيء في هذا الباب ولا ينقض إلا المس (المتصل بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو جنبيهما) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد والطبراني وهذا لفظه. والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه، وفي رواية: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوء الصلاة». رواه الشافعي في مسنده والأم بإسناد فيه ضعف، لكن قال النووي يتقوى بكثرة الطرق، والإفْضَاء لا يكون إلاّ بباطن الكف أو باطن الأصابع وجنباهما له حكمها لأن ما قارب الشيء

وَلَوْ بِأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ إنْ حَسَّ، وَبِاللَّمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ،وَإنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَإنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، . . . .

يعطى حكمه (ولو بأصبع زائدة إن حس) قياساً على الأصابع الأصلية، ولأن العلة في النقض هي مظنة الالتذاذ وهي حاصلة بالاصبع الزائدة إن حست.

ويتنقض الوضوء أيضاً (باللمس) للمرأة الأجنبية لقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ وفي قراءة سبعية «لمستم» واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماعز: «لعلك قبلت أو لمست». وفي الحديث: «واليد زناها اللمس»، وليس كل اللمس ينقض بل (هو على أربعة أقسام).

الأول: (إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء) لأن الاعتبار في ذلك هو اللمس الذي يؤدي إلى خروج المذي. وذلك لا يكون إلّا مع وجود اللذة لأنها هي التي تهيجه فإذا قصد اللمس للذة كان ذلك مظنة لخروج المذي فينقض الوضوء من أجل ذلك اتفاقاً.

(و) القسم الثاني: (إن وجدها) أي اللذة (ولم يقصدها فعليه الوضوء) لأن العبرة بوجود اللذة التي تؤدي إلى خروج المذي فوجودها ينقض الوضوء سواء قصدها أم لم يقصدها.

(و) الثالث: (إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء) لأن القصد مظنة لوجودها. وهي تكفي هنا للاحتياط. ولأنه ما قصد إلا ليلتذ فسواء وجد اللذة أم لم يجدها عومل بقصده الأول.

وَإنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَلاَ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ، وَلاَ أُنْثَيَيْنِ، وَلاَ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهى، وَلاَ قَيْءٍ، وَلاَ بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، ....

(و) القسم الرابع: (إن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك». وحديثها أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أحمد والأربعة. ولأنه لمس لم تقارنه لذة ولا قصدها فأشبه لمس الرجل.

(ولا ينتقض بمس دبر) لأنه عضو لا لذة في مَسه فأشبه سائر الأعضاء. ولأن النص ورد بنقض الوضوء بمس الذكر فدل على أن ما عداه بخلافه. (ولا) ينتقض بمس (أُنْثَيَيْن) لأنه عضو لا لذة في لمسه فأشبه سائر الأعضاء، ولأنه لمس لا يفضي إلى خروج الحدث فأشبه مس الرجل. ولأن النقض لا يكون إلّا بما ورد فيه النهي. وأما حديث: «من مس ذكره أو أنثييه». فذكر الأنثيين مدرج في الحديث من هشام بن عروة. (ولا) ينتقض (بمس فرج صغيرة لا تشتهى) لأنه لا يقصد بلمسها اللذة فأشبه الشعر.

(ولا) ينتقض بخروج (قيء) لعدم ورود حديث بذلك. وأما حديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف فليتوضأ». فضعفه أحمد والبيهقي، وقالا: الصواب أنه مرسل. ولأنه خارج من غير السبيلين كالدموع، ولما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من ترك الوضوء من ذلك رواه البيهقي.

(ولا) ينتقض الوضوء أيضاً (بأكل لحم جزور) لحديث جابر قال: كان

وَلا حِجَامَةٍ وَلا فَصْدٍ ولا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلاَةٍ،وَلا بِمَسِّ ٱمْرَأَةٍ فَرْجَهَا،

آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلأن لا ينتقض بغيره أولى. ولأنه مأكول فأشبه الخبز، ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم. ولأن الأكل نوع من الانتفاع فلم يجب به الوضوء أصله البيع وغيره.

(ولا حجامة ولا فصد) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: احتجم وصلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني ولينه، ولحديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري. رواه أبو داود بإسناد حسن. وموضع الدلالة أنه خرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم ينكره.

(ولا) ينتقض (بقهقهة في صلاة) لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». رواه الدارقطني. ولأن كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة كالكلام، ولأنها ليست بحدث ولا تفضي إليه فأشبهت سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع ولم يأت نص في إيجاب الوضوء منه ولا في شيء يقاس هذا عليه. والحديث الذي رووا في إيجاب الوضوء منه لا يثبت بوجه تقوم به الحجة.

(ولا) ينتقض (بمس امرأة فرجها) لأنه عضو منها فأشبه سائر بدنها،

وَقِيلَ: إنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب أَقْسَامِ المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى: أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٍ، وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ.

فَأَمَّا غَيْرَ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهُوَ المَاءُ الْمُطْلَقُ.......

ولأنه لمس لا يفضي إلى نقض الطهر فأشبه مس غيره من الأعضاء. (وقيل إن ألطفت) وهو أن تدخل شيئاً من أصابعها بين شفريها (فعليها الوضوء) لأن ذلك منها مكان الذكر من الرجل تلتذ بلمسه واللذة مظنة خروج ما يوجب الحدث فلذلك انتقض بالإلطاف[1] الوضوء، وليس كذلك مس ظاهر الفرج فإنه تابع لسائر البدن، والله أعلم.

(باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)

(اعلم وفقك الله تعالى: أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بأجنبي عنه (و) قسم (غير مخلوط) بشيء أجنبي. (فأما غير المخلوط فهو طهور) ووصفه بذلك يفيد أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره. (و) لخلوه عن المخالط الذي يذهب عنه الوصفية كان (هو الماء المطلق) لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ولا إضافة كماء بطيخ وماء ورد وريحان وما أشبه ذلك. ومن هنا كان الماء الذي تتعلق به أحكام الشارع هو المطلق عن القيود والاضافات الطاهر في نفسه المطهر لغيره لأنه هو الذي يراد عند الاطلاق كقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

....

(١) وهو الذي رجحه مالكية المغرب خلافاً للمصريين.

يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ.

وَأَمَّا المخْلُوطُ إذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالمَاءُ نَجِسٌ لا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلاً، وَالنَّجَاسَةُ . . . .

فإذا وجد الماء على هذه الصفة (يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ وقوله جل شأنه ﴿وينزل من السماء ماء ليطهركم به﴾ ويدخل فيه ماء الثلج والبرد والجليد لأن كل ذلك ماء نزل منعقداً فذاب بعد ملامسته لحرارة الشمس وفي الحديث الصحيح: «اللهم نقني من خطاياي بماء الثلج والبرد». (أو نبع من الأرض) من العيون والآبار لقوله تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع﴾ ولحديث أبي سعيد: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

(وأما) الماء (المخلوط) بشيء مما يفارقه (إن تغير أحد أوصافه) الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح من ذلك المخالط (فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به) وصف من أوصافه الثلاثة (فالماء نجس) للإجماع وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». رواه ابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف، وله طرق أخرى ضعيفة، قال أبو الفيض: ولكن اجتمعت الأمة على مضمونه. فلذلك (لا يصح منه الوضوء) ولا غيره لأنه تغير بالنجاسة فصار نجساً له حكمها في الاجتناب.

(وإن لم يتغير) الماء (به) أي بالنجس (فإن كان الماء قليلاً والنجاسة

قَلِيلَةً كُـرِهَ الْـوُضُـوءُ مِنْـهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَإِن كانَ الطَّاهِـرُ مِمَّا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كالمَاءِ المخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَـا أَشْبَهَ ذلِكَ فَهٰذَا المَاءُ طَاهِرٌ فِي نفْسِهِ . . . .

قليلة كره الوضوء منه على المشهور) لحديث عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. مفهوم الحديث يدل على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث.

ولهذا كان الأولى أن يقول المصنف: «ويحرم» يؤيد ذلك ظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه.

قال أبو الفيض في مسالك الدلالة: وجه الدلالـة منه أن النهي عن الغمس لخشية النجاسة باليد لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما وقعت يد أحدهم على محل الأذى مع العرق وهو نائم فيعلق بها شيء من النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه ما وقع النهي عن ذلك، اهـ. قلت: ولذلك قال ابن زيد رحمه الله في الرسالة: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره.

ثم ذكر القسم الثاني فقال: (وتارة يختلط بطاهر فيتغير به) أحد أوصافه (فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان يفارق الماء غالباً (كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) مما تغير بالطاهرات، (فهذا الماء) المتغير بالطاهرات (طاهر في نفسه) لكونه لم يتغير بنجس لكنه

غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ كانَ مِمَّا لا يُمْكِنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ كالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَوِ الْحَمْأَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ فَهٰذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(غير مطهر لغيره) لأن التطهير لا يكون إلّا بالماء المطلق كما سبق وهو العاري عن القيود والإضافات.

وهذا ليس كذلك فإنه يقال فيه ماء زعفران وورد وعجين فلا يجوز التطهير به. نعم يجوز أن (يستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك) لأنه غير نجس بل هو طاهر في نفسه وإنما لم يستعمل في العبادات لأنه ليس بماء مطلق ولا يجوز فيها إلّا الماء المطلق، لذلك قال: (ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره) من غسل وإزالة نجاسة.

(وإن كان) الذي يخالط الماء (مما لا يمكن الاحتراز منه) ولا ينفك عنه غالباً (كالماء المتغير بالسبخة) وهو التراب المالح، (والحمأة) وهي الطين الأسود، (والجاري على معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك) من المعادن اللازمة له، (فهذا كله طهور يصح الوضوء منه) لعدم إمكان الصيانة عنه، وللإجماع حكاه النووي وغيره.

باب فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ....

(باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله)

ثم ذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال: (فأما فرائض) جمع فريضة وهي الأمر المحتم اللازم وهي التي لا يصح (الوضوء) بإخلال شيء منها (فسبعة):

أولها: (النية) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه. (عند غسل الوجه) لأن النية تشترط في أول العمل وأول ما يبدأ به في الوضوء غسل الوجه.

(و) ثانيها: (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ وللاتباع.

(و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ولحديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى كذلك. متفق عليه.

(و) رابعها: (مسح جميع الرأس) لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. والحكم إذا علق باسم وجب

وَغَسْلُ الـرِّجْلَيْنِ إلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْفَوْرُ، وَالتَّـدْلِيك، . . . . . .

استيفاء ما يتناوله كقوله كل رغيفاً وأعط درهماً ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم. ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم.

(و) خامسها: (غسل الرجلين إلى الكعبين) لقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ولحديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك. متفق عليه.

(و) سادسها: (الفور) وهو الموالاة لحديث أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك. رواه أبو داود والنسائي. وحديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي في ظهر قدميه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصلها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

ولأن الأمر بالوضوء مطلق. والأمر المطلق على الفور لأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط. وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذي هو القيام للصلاة. ولأنها عبادة ينافيها الحدث فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة ولأنها عبادة يتقرب بها لفعل الصلاة فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان.

(و) سابعها: (التدليك) لحديث عبدالله بن زيد قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلث مد فجعل يدلك ذراعيه. رواه أحمد

فَهٰذِهِ سَبْعَةٌ، لكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعَرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعَرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذٰلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وصححه ابن حبان وابن خزيمة. ولأن الغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلّا إمرار اليد، ولأنهم يفرقون بينه وبين الانغماس فيقولون اغتسل واغتمس واغتماس واغتسال، فدل على اختلاف حكميهما.

(فهذه) الأشياء المذكورة (سبعة) وهي الفرائض على المشهور، (لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك) لحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء. رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة. لكن ليس على إطلاقه بل (إن كان الشعر خفيفاً تظهر البشرة تحته) لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وما لم يستره الشعر داخل في الاسم (و) لأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها. وأما (إن كان كثيفاً فلا يجب عليك تخليلها) لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، ولأنه ستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه أصله شعر الرأس.

(وكذلك يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». الحديث رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري.

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأسِ، . . . .

(وأما سننه) جمع سنة قال ابن رشد السنة ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقترن بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب، وما داوم على فعله صلى الله عليه وآله وسلم (فثمانية):

أولها: (غسل اليدين إلى الكوعين) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فدعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. الحديث متفق عليه، وروي عن جماعة.

(و) ثانيها: (المضمضة) لثبوتها في حديث صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السابق، قال: ثم تمضمض. وقد رواه جماعة مع مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني.

(و) ثالثها: (الاستنشاق) لثبوته في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عثمان وغيره. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليَنْثُر». رواه البخاري ومسلم.

(و) رابعها: (الاستنثار وهو جذب الماء من الأنف) لحديث أبي هريرة السابق، وحديث علي عليه السلام في صفة الوضوء: ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستنثر ثلاثاً. رواه أبو داود والنسائي.

(و) خامسها: (رد مسح الرأس) لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الشيخان.

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ،وَتجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا ،وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ .

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ . . . .

(و) سادسها: (مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذي والنسائي، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

(و) سابعها: (تجديد الماء لهما) لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس. رواه الحاكم والبيهقي وصححه، لكن فيه علة. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه، ولأن المغسولات نفلاً انفصلت عن المغسولات فرضاً فكذلك الممسوحات نفلاً يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضاً.

(و) ثامنها: (ترتيب فرائض الوضوء) لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ابدؤا بما بدأ الله به». أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم في الصحيح بلفظ الخبر، والحديث وارد في صفة الحج لكن لفظه عام وإنما كان مستحباً غير واجب لأن الواو في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ واو النسق وهي للجمع دون الترتيب.

ولأنها طهارة شرعية فلم يجب فيها الترتيب كالغسل، ولأن اليدين عضو من أعضاء الوضوء فصحت الطهارة مع التبدئة بهما كالوجه، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحة الطهارة كتقديم اليسرى على اليمنى. ولأنها عبادة يجوز تفريق النيات على أبعاضها فلم يكن الترتيب من شرطها أصله الزكاة.

(وأما فضائله) جمع فضيلة قال القباب في شرح قواعد عياض: فعيلة

فَسبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ، وَالموْضِعُ الطَّاهِرُ، . . . .

بمعنى فاعلة، قال المازري: الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم وهذا الفرق بينه وبين الواجب، وأما الفرق بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع فكل ما حض عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما في معناه، وكل ما يسهل في تركه وخفف أمره سميناه فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجر في الأفعال فيقدم الأولى فالأولى ويعلم مقدار ما يتقرب به، اهـ. (فسبعة):

أولها: (التسمية) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والحاكم، وله طرق في جميعها مقال، وفي الباب عن جماعة بأسانيد كلها ضعيفة لكن مجموعها يفيد قوة، قال أبو الفيض: والنفي في الحديث محمول على الفضيلة لا على الحقيقة لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه». رواه الدارقطني والبيهقي وفي سنده متروك وله طريق أخرى من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود وكلاهما ضعيف أيضاً.

(و) ثانيها: (الموضع الطاهر) لأن المحل النجس سبب الوسواس من إصابة النجاسة ولأجل ذلك ورد النهي عن البول في المغتسل، فقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي والحاكم واللفظ له عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامّة الوسواس منه». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ولأن الوضوء في المحل النجس لا يؤمن من رشاشه.

وَقِلَّةُ المَاءِ بِلا حَدٍّ، وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إنْ كانَ مَفْتُوحاً، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إذَا أَوْعَبَ بِالأُولَى وَالْبَدْءُ بِمقَـدَّمِ الرَّأْسِ

(و) ثالثها: (قلة الماء بلا حـد) لحديث أنس قـال: كان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري ومسلم. وحديث عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف!» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار». رواه ابن ماجه، ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان كما ورد في حديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء». رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

(و) رابعها: وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً) لأنـه أمكن في الاستعمال.

(و) خامسها: (الغسلة الثانية والثالثة) لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما في أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكـما في حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم». رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط بسند ضعيف. وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». رواه أحمد وابن ماجه بسند لا بأس به.

(و) سادسها: (البدء بمقدم الرأس) لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء: وبدأ صلى الله عليه وآله وسلم بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه متفق عليه.

وَالسِّوَاكُ، والله أَعْلَمُ.

باب فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالمَاءِ، وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ، . . . .

(و) سابعها: (السواك) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً وفي الباب عن جماعة.

(باب فرائض الغسل وسننه وفضائله)

وقد ذكرها مفصلة على هذا الترتيب بقوله: (فأما فرائضه فخمسة):

الأولى: (النية) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

(و) ثانيها: (تعميم الجسد بالماء) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم أفاض على سائر جسده متفق عليه. وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري ومسلم. وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب الماء على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي». رواه أحمد بإسناد صحيح. وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

(و) ثالثها: (دلك جميع الجسد بالماء) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

وَالْفَوْرُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ.

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إلى كُوعَيْهِ،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه. والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء ولا يكون ذلك إلاّ بالدلك. ولأن الله تعالى قال: ﴿حتى تغتسلوا﴾ ولا يقال اغتسل إلاّ لمن دلك نفسه. ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم.

(و) رابعها: (الفور) لما سبق في الوضوء.

(و) خامسها: (تخليل الشعر) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم يخلل بيده شعره. رواه مالك والبخاري ومسلم. وحديث علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ترك موضع قدر شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي عليه السلام: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ: إسناده صحيح. وحديث أبي هريرة: «بلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفيه ضعف. وحديث: «تحت كل شعرة جنابة». وقد تقدم.

(وأما سننه فأربعة):

الأولى: (غسل اليدين أولاً إلى الكوعين) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة: يبدأ فيغسل يديه. متفق عليه. وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة الغسل أيضاً: وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً. رواه الجماعة.

وَالمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسحُ صِمَاخِ ٱلاذُنَيْنِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَستَّةُ: الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، ثمَّ إكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ، . . . . .

(و) الثانية: (المضمضة) لحديث ميمونة السابق في صفة الغسل: ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق.

(و) الثالثة: (الاستنشاق) لحديث ميمونة السابق: ثم مضمض واستنشق.

(و) الرابعة: (غسل صماخ الأذنين) وهو باطن خرقهما ليزيل ما بهما من وسخ.

(وأما فضائله الستة):

الأولى: (البدء بغسل الأذى عن جسده) لحديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالإناء فيصب على يديه ثلاثاً ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه. رواه النسائي، وفي رواية فيغسل فرجه. وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم: وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. رواه الجماعة.

(ثم) الثانية: (إكمال أعضاء الوضوء) لحديث ميمونة السابق: ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه. وحديث عائشة رضي الله عنها: ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة. وحديثهما في الصحيح.

(و) الثالثة: (غسل الأعالي قبل الأسافل) لورود ذلك في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الأحاديث الواردة في ذلك كلها تفيد أنه يبدأ بإفاضة الماء على الرأس ثم بعد ذلك يفيض على سائر الجسد كما تقدم بعض

وَتَثْلِيثُ الرَّأسِ بِالْغَسْلِ ، وَالبَدْءُ بِالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ، وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إحْكَامِ الْغَسْلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ذلك. وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. متفق عليه.

(و) الرابعة: (تثليث الرأس بغسل) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات. متفق عليه.

(و) الخامسة: (البـدء بالميامن قبل المياسر) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأتـم فابدؤا بميامنكم». رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.

(و) السادسة: (قلة الماء مع إحكام الغسل) لما تقدم في الـوضوء. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: كم يكفيني للوضوء قال: مد قال: كم يكفيني للغسل قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(و) وحديث أم كلثوم بنت عبدالله بن زمعة: أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضباً من صفر قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل فيه وكان نحواً من صاع أو أقل. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلّا أم كلثوم. فقال الهيثمي: لم أر ترجمتها.

باب التَّيَمُّمِ

ولِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفضَائِلُ.

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ آسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ، . . . .

وحديث سفينة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه، وفي الباب عن جماعة، فالإكثار من الماء في الطهارة بدعة ممقوتة وخروج عن سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ولا داعي إليه إلا وسوسة شيطان الوضوء الذي أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر باتقائه، والله أعلم.

(باب في التيمم)

الثابت بالكتاب والسنة والإجماع (فأما فرائضه فأربعة):

أولها: (النية) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه. وكيفية نية التيمم (هي أن ينوي استباحة الصلاة) من الحدثين الأصغر أو الأكبر (لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) لحديث عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب». الحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم. وذكره البخاري معلقاً.

وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَالضَّرْبَةُ الأُولَى، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِر، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

(و) ثانيها: (تعميم وجهه ويديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾: والأخذ بأوائل الأسماء واجبَ كما فعلنا ذلك في الشقيقين والأبوين واللمسين والقرئين. ومن مسح الكوعين يسمي ماسحاً بيده. ولأنه سبحانه فرّق بينهما فقيدهما في الوضوء وأطلقهما في التيمم مكرراً فوجب أن يكون لهذا التكرير فائدة ولا فائدة إلاّ ما قلنا. ولحديث عمّار رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأرض بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه. وفي رواية للبيهقي: ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع.

(و) ثالثها: (الضربة الأولى) للوجه واليدين كما في حديث عمار السابق: ضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفه، وهو صحيح متفق عليه. وأما أحاديث الضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فكلها ضعيفة.

(و) رابعها: (الصعيد الطاهر) لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه البزار، وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله (وهو كل ما صعد على وجه الأرض) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وجُعِلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً». متفق عليه. فدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. (من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) لأنه معنى الصعيد لغة قال

وَأما سُنَنُهُ فَثَلاَثَةٌ: تَرْتِيْبُ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى المِرْفَقِ، وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلاَثَةٌ أَيْضاً: . . . .

الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وسمي بذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض ولصعوده وارتفاعه. ولحديث أبي جهم في تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجدار. وهو متفق عليه. وحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا واقع يعني أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف.

(وأما سننه فثلاثة):

الأولى: (ترتيب المسح) كما تقدم في الوضوء واتباعاً للوارد في صفة التيمم.

(و) الثانية: (المسح من الكوع إلى المرفق) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني، قال الحافظ: وصحح الأئمة وقفه، وفي الباب عن غيره ولكن كل ذلك ضعيف والواجب هو مسح الكفين فقط كما تقدم. وإنما استحب المسح للمرفق لكون الأحاديث الضعيفة يعمل بها في مثل ذلك.

(و) الثالثة: (تجديد الضربة لليدين) لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين». رواه الدارقطني والحاكم وصححه وفيه مقال وفي الباب عن غيرهما ولكنها ضعيفة كلها فالواجب هو ضربة واحدة.

(وأما فضائله فثلاثة أيضاً):

التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أولها: (التسمية) لأنه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

(و) ثانيها: (البدء بظاهر اليمنى باليسرى) لحديث عمار رضي الله عنه في صفة التيمم: ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه. رواه البخاري. وفي رواية: «إنما يكفيك أن تضع هكذا وضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ويستمر كذلك (إلى آخر الأصابع).

(و) الثالثة: (مسح اليسر مثل ذلك) لحديث عمار السابق.

باب شُرُوطِ الصَّلاَةِ

وَلِلصَّلاَةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحةٍ.
فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ: الإِسْلاَمُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

(باب شروط الصلاة)

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلاً فيها (وللصلاة شروط وجوب) وهي التي لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ. (وشروط الصحة) وهي التي يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

(فأما شروط وجوبها فخمسة):

الأولى: (الإسلام) وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. والراجح أنهم مخاطبون بها لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر فليس الإسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع من الصحة والمكلف مخاطب برفع الموانع التي لا يجزي عنه ما وجب عليه مع وجودها.

(و) الثاني: (البلوغ) لحديث علي عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة.

(و) الثالث: (العقل) لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَأَمَّا شُرُوط صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَٱسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، ....

(و) الرابع: (دخول الوقت) للإجماع على ذلك حكاه ابن رشد في المقدمات فلا تجب صلاة على أحد قبل دخول وقتها إلاّ أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها.

(و) الخامس: (بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ فمن تربى في مكان لم تصله فيه الدعوة ولا أعلمه أحد برسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجب عليه.

ثم ذكر شروط الصحة فقال: (وأما شروط صحتها فخمسة أيضاً):

أولها: (طهارة الحدث) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(و) ثانيها: (طهارة الخبث) لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن المعنى طهرها من النجاسة، قال النووي رحمه الله: وقد قيل في الآية غير هذا ولكن الأرجح ما ذكرنا. ولحديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه». متفق عليه. وحديث أبي السمح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

(و) ثالثها: (استقبال القبلة) لقوله تعالى: ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد

الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ والمراد به الكعبة. ولحديث أبي هريرة: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة». رواه السبعة. وحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حوّلت فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم.

(و) رابعها: (ستر العورة) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم. وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت فإذا كان أحدنا خالياً قال: «الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعلقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. وحديث علي عليه السلام: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري.

(و) خامسها: (ترك الكلام) لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه

وَتَـرْكُ الأَفْعَـالِ الْكَثِيرَةِ، والله أَعْلَمُ.

باب فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلاَةِ فَسِتَّةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، . . . .

مسلم. وحديث زيد بن أرقم أنه قال إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه واللفظ لمسلم.

(و) يدخل تحت هذا الشرط (ترك الأفعال الكثيرة) ولذلك لم يجعله المصنف شرطاً سادساً لأن الكلام قليله وكثيره يفسد الصلاة وأما الأفعال فلا تفسدها حتى تكون كثيرة تخل بهيئة الصلاة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم: وهو يؤم الناس في المسجد. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقولَ هكذا وبسط كفه. رواه أبو داود والترمذي وصححه، فالأفعال القليلة لا تضر الصلاة لهذين الحديثين وغيرهما.

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها

ثم ذكرها مفصلة على هذا الترتيب فقال (فأما فرائض الصلاة فستة عشر):

أولها: (النية) لقوله تعالى: ﴿فاعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، ولحديث

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، والْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ ، . . . .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

(و) ثانيها: (تكبيرة الإحرام) لحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وحديث رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». رواه السبعة.

(و) ثالثها: (القيام لها) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري.

(و) رابعها: (قراءة الفاتحة) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

(و) خامسها: (القيام لها) أي لقراءة الفاتحة لأن المتعين من القيام في كل ركعة قدر قراءتها، ولحديث أبي هريرة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ». رواه السبعة.

(و) سادسها: (الركوع) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا

وَالرَّفْعُ مِنْهُ، والسُّجُودُ، والرَّفْعُ مِنْهُ، والْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ، والسَّلَامُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ ،

واسجدوا﴾. ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً». رواه السبعة.

(و) سابعها: (الرفع منه) لحديث أبي هريرة السابق: «ثم ارفع حتى تطمئن». رواه السبعة.

(و) ثامنها: (السجود) لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾. ولحديث أبي هريرة: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». رواه السبعة.

(و) تاسعها: (الرفع منه) لحديث أبي هريرة السابق «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». ولأن السجود لا يتم إلّا به، وهويفصل بين السجدتين وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

(و) عاشرها: (الجلوس بقدر السلام) للإجماع حكاه ابن رشد في المقدمات، ولحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته». رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وفيه ضعف.

(و) حادي عشرها: (السلام المعرف بالألف واللام) لحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وقد تقدم في التكبير، وكونه معرّفاً بالألف واللام لأن ذلك هو المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته». رواه أبو داود بإسناد صحيح ورد عن نحو خمسة عشر صحابياً مثل هذا و «كان» تدل على الدوام والمواظبة، وقد قال صلى الله عليه

والـطمَـأنِينَـةُ وَالْاعْتِدَالُ.

وأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ فاْثْنَا عَشَرَ: السُّوْرَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ، . . . .

وآلـه وسلم: «صلوا كما رأيتمـوني أصـلي». رواه البخـاري من حـديث مالك بن الحويرث.

(و) ثاني عشرها: (الطمأنينة) لحديث أبي هريرة السابق. «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه السبعة.

(و) ثالث عشرها: (الاعتدال) لحديث أبي هريرة السابق: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «فأقـم صلبك حتى ترجع العظام». ورواه أحمد.

(و) رابع عشرها: (نية الصلاة المعينة) لحـديث عمر السـابق: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». متفق عليه.

(و) خامس عشرها: (نية الاقتداء) إن كان مأموماً إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه لحديث عمر السابق، ولأن بنية الإقتداء يصح الربط بصلاة الإمام.

(و) سـادس عشرهـا: (ترتيب الأداء) لـلإجماع حكـاه ابن رشـد في المقدمات. ولتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته صفة الصلاة على هذا الترتيب: ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». المتقدِم. ولم تكن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا على هذا الترتيب.

ولما بين الفرائض شرع في تبيين السنن فقال (وأما سنن الصلاة فاثنا عشر):

الأولى: (السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية) لحديث أبي قتادة

والْقِيَامُ لَهَا، والسِّرُّ فيما يُسَرُّ فِيهِ، والْجَهْرُ فيمَا يُجْهرُ فِيهِ، وكلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ. . . . .

رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. ورواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

(و) الثانية: (القيام لها) لكون ذلك هو الوارد في صفة الصلاة وإنما لم يجب القيام لها لأن الواجب هو مقدار قراءة الفاتحة، فلو قرأ الفاتحة ثم قرأ السورة وهو متكىء على سارية لم يضر.

(و) الثالثة: (السر فيما يسر فيه) لنقل الخلف عن السلف وللأحاديث المتظاهرة على ذلك منها حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة.

(و) الرابعة: (الجهر فيما يجهر فيه) للنقل المتوارث والأحاديث المتظاهرة على ذلك.

(و) الخامسة: (كل تكبيرة سنة) لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقول من اثنتين بعد الجلوس. متفق عليه. وحديث عبدالله بن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. رواه أحمد

إلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وسَمِعَ الله لِمَنْ حَمِـدَهُ لِلإِمَـامِ والمُنْفَـرِدِ، والْجُلُوسُ الأَوَلُ، . . . .

والنسائي، وصححه الترمذي. وهكذا كانت صلاته صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى فارق الدنيا، وإنما لم يجب لأنه لم يعلمه للذي لم يحسن الصلاة، ولا يجوز تأخـير البيان عن وقت الحـاجة، ولأنـه لو كـان واجباً لم يسقط بالسهو، ولأن كـل نطق وجب في الصـلاة غير القـراءة لم يتكرر وجـوبه كالسلام، ولأجل هذا لم يجب (إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم) في الفروض لأنها وردت في حديث المسيء صلاته الذي اقتصر فيه على الفروض مع الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك وقد تقدمت.

(و) السادسة: (سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد) لحديث أبي هريرة وقد تقدم قريباً.

(و) السـابعة: (الجلوس الأول) لنقل الخلف عن السلف ولحـديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه البخاري، وحديث أبي حميد أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليـه وآله وسلم فقـال: ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض، وذكر الحديث، قالوا: صدقت. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وإسناد أبي داود عـلى شرط مسلم، مـع أحاديث أخـرى كثيرة متظاهرة على ذلك. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. وإنما لم يكن فريضة لحديث عبدالله بن بحينة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الـظهر فقـام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم. رواه البخاري ومسلم والأربعة. فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود. ولحديث

والزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي، ورَدُّ الْمقْتَدِي عَلَى إمَامِهِ السَّلَامَ، وكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، . . . .

المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتي السهو». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه ولو استتم قائماً.

(و) الثامنة: الجلوس (الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني) وهو الظرف الذي يقع فيه التشهد وإنما كان مسنوناً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته فكان الجلوس له سنة لا غير والواجب هو الجلوس للسلام، لحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته». رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وهو ضعيف وقد تقدم.

(و) التاسعة: (رد المقتدي على إمامه السلام) لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سلم الإمام فردوا عليه» رواه ابن ماجه، وفي رواية له: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد السلام على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود والبزار والحاكم بلفظ: أمرنا أن نرد على الإمام وإسناده حسن. وفي الموطأ عن نافع عن بن عمر كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. (وكذا رده على من على يساره إن كان على يساره أحد) لما تقدم.

والسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ والْفَذِّ إنْ خَشِيَا أَنْ يَمرَّ أَحَدٌ بَينَ يَدَيْهِمَا.

(و) الحادية عشرة: (السترة للإمام والفذ إن خشيا أن يمر أحد بين يديها) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه». رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، قال الحافظ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. وحديث سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم». رواه الحاكم وصححه. وإنما خص الإمام والفذ لأن المأموم سترته سترة الإمام. لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سترة الإمام سترة من خلفه». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعيف. وصرف الأمر عن الوجوب في اتخاذ السترة حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد. رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

(و) الثانية عشرة: (إنصات مقتد ولو سكت إمامه) بناء على ما ذهب إليه بن وهب لا يقرأ المأموم أصلاً أسر الإمام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب والمذهب خلافه، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر الإمام بالقراءة، اهـ. واحتج ابن وهب بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال: «أيكم قرأ» قالوا: رجل، قال: «قد

وأَمَّـا فَضَائِـلُ الصَّلاَةِ فَعَشَـرَةٌ: رَفْعُ الْيَـدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيـرَةِ الإِحْـرامِ ، وتَطْوِيـلُ قِرَاءَةِ الصُّبْـح . . . .

عرفت أن بعضكم خالجنيها». رواه مسلم وأبو داود والنسائي. واحتج له أيضاً بحديث جابر مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه أحمد وابن ماجه وهو ضعيف ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

(وأما فضائلها فعشرة):

أولها: (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) لحديث أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، الحديث رواه البخاري. وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر. رواه الشيخان وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبدالله.

(و) ثانيها: (تطويل قراءة الصبح) لحديث جابر بن سمرة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿الليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود والنسائي مختصراً. وحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه،

والظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ والْمَغْرِبِ، وتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ. . .

وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. رواه البخاري ومسلم. (والظهر) لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وجماعة. وحديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. الحديث رواه مسلم.

(و) ثالثها: (تقصير قراءة العصر) لحديث أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك. رواه أحمد. (والمغرب) لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه ابن ماجه، وحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب ﴿والتين والزيتون﴾. رواه الطحاوي.

(و) رابعها: (توسط) القراءة في (العشاء) لحديث سليمان بن يسار السابق وفيه ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل. رواه أحمد والنسائي وصححه جماعة. وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العشاء بـ ﴿التين

وقَوْلُ رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ لِلْمقْتَدِي والْفَذِّ، والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ والسجُودِ، . . . .

والزيتون﴾. رواه أحمد والبخاري ومسلم. وحديث بريدة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العشاء الأخيرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوها من السور. رواه الترمذي وحسنه.

(و) خامسها: (قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم.

(و) سادسها: (التسبيح في الركوع والسجود) لحديث عقبة ابن عامر قال: لما نزلت فسبح بسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: «اجعلوها في سجودكم». الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان. وحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه». الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي سنده انقطاع. وحديث جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». رواه البزار والطبراني، وقال ابن مسعود من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. رواه البزار.

تنبيه: قال أبو الفيض في مسالك الدلالة: لم تبلغ هذه الأحاديث إلى مالك فقال كما في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ويكره.

وتَأمِينُ الْفَذِّ والمأمُومِ مُطْلَقاً، وَتأمِينُ الإمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.
وَالْقُنوتُ وَهُوَ: ....

(و) سابعـها: (تأمين الفذ) لحديث أبي هـريرة مـرفوعـاً: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري وحديثه أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين». رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه. (والمأموم) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وإله وسلم قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه». رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي. ويؤمن الفذ والمأموم (مطلقاً) في السر والجهر، وأما الإمام فأشار إليه بقوله (وتأمين الإمام في السر فقط) لحديث أبي هريرة السابق: «إذا قال الإمام غـير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين». الحديث رواه مالك والبخاري. ولو أمن الإمام لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل ليؤتم به»، ولكون السامع هو المؤمن لا الداعي.

وما ذهب إليه المصنف هنا هو الذي رواه ابن القاسم والمصريون عن مالك، وروى مطرف وابن الماجشون والمدنيون أنه يقولها وهـو الصحيح لثبوته ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تـأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي الباب أحاديث كثيرة، وهذه هي الفضيلة الثامنة.

(و) التاسعة: هي (القنـوت) لحديث أنس بن مـالك قـال: ما زال

اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْني عَلَيْكَ الْخَيْرَ كلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ. وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إلّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والدارقطني وصححه الحاكم. والمختار منه (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ) لأنه كان مما نزل من القرآن ثم نسخ رواه الطحاوي عن ابن عباس وغيره، ولذلك قال بعض أهل الحديث يتعين قنوت مصحف أُبَيّ بن كعب ويسميها أهل العراق السورتين. وثبت في مصحف أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه. وقال الحسن بن المنادي في «الناسخ والمنسوخ»: ومما رُفع رسمه من القرآن ولم يُرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت وتسمى سورتي الخلع والحفد. وروى أبو داود في المراسيل والحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريقه عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على مضر إذ جاء جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عذاباً ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ قال: ثم علمه هذا القنوت، وبه كان يقنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه الطحاوي في معاني الآثار، والبيهقي في السنن. وروى سحنون في المدونة عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر به.

(والقنوت لا يكون إلا في الفجر خاصة) لحديث أنس رضي الله عنه: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء

وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ.

من العرب ثم تركه. رواه البخاري ومسلم زاد في رواية لأحمد والدارقطني من وجه آخر، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. (ويكون قبل الركوع) لحديث عاصم قال: سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً. رواه البخاري ومسلم. وفيه علة قال الأثرم: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، خالفوه كلهم: هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مِجلَز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس، وروى ابن ماجه عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال: كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد. وإسناده صحيح.

قلت: ولهذا قال ابن أبي زيد في الرسالة: غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنتَّ قبل الركوع بعد تمام القراءة، اهـ. وهذا هو المذهب وما اقتصر عليه المصنف خلافه ولعل المصنف رجح كونه قبل الركوع لأن فيه فائدة لا توجد فيما بعده وهو أن القيام يمتد فيلحق المسبوق، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام وما قبل الركوع أولى بذلك لا سيما في الفجر.

(وهو سر) لأنه دعاء والدعاء ينبغي فيه السر لقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: هو الدعاء. رواه البخاري ومسلم والبيهقي في السنن. وعن ابن عباس في هذه الآية قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته. رواه البيهقي في السنن. وحديث أبي موسى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس اربعوا على

وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لله الزَّاكِيَاتُ لله الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أنفسكم فإنكم ما تدعون اصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». الحديث رواه البخاري ومسلم.

(والتشهد سنة) لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله». الحديث رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه مسلم. وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء». رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وصرف الأمر عن وجوبه حديث المسيء صلاته. وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته». رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، وفيه ضعف.

وألفاظه هي: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

فإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ، . . . .

لما رواه مالك في الموطأ والشافعي والحاكم والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: التحيات لله، فذكره مثله سواء. قال ابن عبدالبر في الإستذكار: وحكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، اهـ.

وقد ورد التشهد بصيغ أخرى مرفوعاً واختار مالك رحمه الله لفظ عمر بن الخطاب هذا لأنه يجري مجرى الخبر المتواتر المجمع عليه، لأن عمر رضي الله عنه علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه. فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم إنك قد ضيقت على الناس واسعاً وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ ويمنع مما تيسر مما سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع . وقال الداودي: إن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الإستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره.

(فإن سلمت بعد هذا أجزأك) لأنه الوارد كما تقدم وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع كما قال ابن عبدالبر، وقد رواه بعض المتأخرين عن بن أبي أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم. قال أبو الفيض: وقد ثبت تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لجماعة من الصحابة إلا أن في ألفاظه

وَإن شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جاءَ بِهِ مُحَمَّـدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النّارَ حَقٌّ إلخ.

تقديماً وتأخيراً ونقصاً وزيادة وذلك مما يؤيد أن له حكم الرفع (وإن شئت قلت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق إلخ) اتباعاً لبعض السلف كما حكاه عبدالوهاب، وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد فوردت بها أحاديث كثيرة منها: حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات إلا أن فيه راوياً لم يسم. وحديثه أيضاً قال: علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى آل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. الحديث رواه الدارقطني، وفيه ضعف. وفي الباب عن جماعة.

وفي صيغة الصلاة التي ذكرها المصنف زيادة الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكرها جماعة والصواب أنها جائزة لورودها في الحديث كما سبق وراجع القول البديع للسخاوي رحمه الله.

وأما الإستعاذة من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات والمسيح الدجال فورد ذلك في الحديث أيضاً رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ ....

أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

فائدة: لا يتقيد الدعاء في التشهد بما ذكره المصنف بل يجوز الدعاء بكل ما يريد المصلي لحديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عجل هذا» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى لله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد ما شاء». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم، وصححه على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وأما مكروهات الصلاة) والمكروه ما رجح تركه على فعله من غير ذم، ومعناه ما كان الأولى تركه فإن فعله لم يأثم بفعله (فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. رواه مسلم. وحديث أنس: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. رواه البخاري ومسلم. ولحديث المسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». رواه السبعة (والدعاء في أثناء الفاتحة والسورة) لأنه لم يرد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولئلا يشتغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة. نعم إذا مر به ذكر

وَالـدُّعاءُ فِي الرُّكُوعِ ، والدُّعَاءُ بَعْـدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالـدُّعَاءُ بَعْـدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، . . . .

آية فيها وعد أو وعيد أو عذاب يدعو بما يناسبه لـورود ذلك، وأما الفاتحة فإنها مشتملة على الدعاء فهي أولى (وبعد الفاتحة) لما تقدم.

(و) يكـره (الدعـاء في الركـوع) لحديث ابن عبـاس أن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من ميراث النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(و) يكره (الدعاء بعد التشهد الأول) لحديث ابن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرهـا على وركـه اليسرى: «التحيات الصلوات والطيبات السلام عليـك أيها النبي ورحمـة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحـين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفـرغ من تشهده وإن كـان في آخرهـا دعا بعـد تشهده بمـا شاء الله أن يـدعو ثم يسلم. رواه أحمد، وأصله في الصحيح. فالدعاء بعد التشهد الأول فيه مخالفة للوارد والصـلاة يجب فيها الإتبـاع لقولـه صلى الله عليـه وآلـه وسلم: «صلوا كـما رأيتموني أصلي». وهو في الصحيح. (وبعد سلام الإمام) لحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. وحديث أنس قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت

وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشَبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلٰكِنْ تَرْكُهَا أَوْلى، . . . . . .

وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة. رواه عبدالرزاق والطبراني، ورواه بن سعد والطحاوي من رواية مسروق عن أبي بكر فقط.

(و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب». رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال: «يا أفلح ترب وجهك» رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي في سننه. (بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها) لحديث أنس بن مالك قال رجل: يا رسول الله إني رجل ضخم لا أستطيع أن أصلي معك وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين. رواه البخاري وأبو داود. ولحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء. رواه أبو داود وفي الباب عن جماعة. (ولكن تركها أولى) لما تقدم من فضل تعفير الوجه بالتراب في السجود، ولحديث شريح أنه سأل عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ قالت: لم يكن يصلي عليه. رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. ولما ورد عن بعض الصحابة منهم بن مسعود: أنه كان لا يسجد إلا على الأرض رواه الطبراني في الكبير.

وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ، وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

(ومن المكروه السجود على كَوْر عمامته) لحديث صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبهته. رواه أو داود في المراسيل والبيهقي في السنن، وهو مرسل. قال البيهقي: ومما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشي قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يسجد على كَوْر عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته. وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح. ولحديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يُشْكِنَا. رواه مسلم والنسائي. وعن علي عليه السلام قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن وجهه. رواه البيهقي. وعن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض. رواه البيهقي. وعن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. رواه البيهقي. وإنما كان هذا على الكراهة لا على الوجوب لأن الجبهة عضو من أعضاء السجود فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفي اسم الحقيقة أصله الركبتان، ولأنه مكن جبهته من الأرض فأشبه إذا بَاشرها به.

(و) يكره (السجود على طرف كمه أو ردائه) لما فيه من التكبر وقد تقدم قريباً حديث ترب وجهك. (والقراءة في الركوع والسجود) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ولحديث علي عليه

وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ ....

السلام وأبي موسى مرفوعاً: «لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد». الحديث رواه البزار بأسانيد صحاح.

(و) يكره (الدعاء بالعجمية للقادر على العربية) لأنها لغة القرآن وشعار الإسلام وكلام أهل الجنة وفي حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق». رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: يشبه كلام عمر بن الخطاب وأما رفعه فموضع تبين، وعن أنس بن مالك مرفوعاً: من تكلم بالفارسية زادت في حسبه ونقصت من مروءته. رواه الحاكم وصححه[1]. وروى البيهقي عن عمر قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم.

(و) يكره (الالتفات في الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة. وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه، وفي الباب عن جماعة.

(وتَشْبِيك أصابعه) لحديث كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله

---

(١) بل هو بعيد عن الصحة.

وَفَرْقَعَتُهَا، وَوَضعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَإِقْعَاؤُهُ . . . .

عليه وآله وسلم بين أصابعه. رواه ابن ماجه بسند لا بأس به. وحديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج». رواه أحمد. وحديث كعب بن عجرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يُشَبِّكَنَّ بين يديه فإنه في صلاة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(وفرقعتها) لحديث علي عليه السلام مرفوعاً: «لا تُفَرْقِعَنَّ أصابعك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجه بسند صحيح، وأعلوه بالحارث الأعور وهو جهل من فاعل ذلك كما بينته في «الباحث عن علل الطعن في الحارث» وهو مطبوع. وحديث أنس مرفوعاً: «الضاحك في الصلاة والْمُلْتَفِتُ والْمُفَرْقِعُ أصابعه بمنزلة واحدة». رواه أحمد والدارقطني في سننه والطبراني بسند حسن.

(و) يكره (وضع يديه على خاصرته) لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التَّخَصُّرِ في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال ابن سيرين رواية عن أبي هريرة: وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة.

(و) يكره (إقعاؤه) وهو الجلوس على الوَرِكَين ونصب الفخذين والركبتين لحديث علي عليه السلام مرفوعاً: «نهى أن يَقْعِيَ الرجل في صلاته». رواه الترمذي وابن ماجه، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة بن جندب، وفي الباب عن أبي هريرة: نهى عن السدل والإقعاء، رواه ابن السكن في صحيحه، وعن أنس بلفظ: نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة. رواه ابن السكن والبيهقي.

وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْـهِ، وَوَضْعُ قَـدَمِهِ عَلَى الأُخْـرَى، وَتَفَكُّرُهُ بِـأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، . . . .

(و) يكره (تغميض عينيه) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة بسند ضعيف. (ووضع قدمه على الأخرى) لأنه من العبث وقد نهينا عنه في الصلاة لحديث محمد بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثاً العبث في الصلاة والرَّفَث في الصيام والضحك في المقابر». رواه القضاعي في مسند الشهاب بسند ضعيف. (والصفن) وهو أن يقرن بين رجليه لحديث عبدالله بن مسعود أنه رأى رجلاً صف بين قدميه يعني في الصلاة فقال: أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحب إليّ. رواه البيهقي في سننه. وروى الأثرم عن عيينة بن عبدالرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط.

(و) يكره (تفكير بأمر دنيوي) لأنه مناف للخشوع وروح الصلاة هو الخشوع وقد قال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ ولأن التفكير بأمر دنيوي في الصلاة من وسوسة الشيطان، كما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثُوِّبَ بها أدبر فإذا قضى التَّثْويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى». الحديث رواه البخاري ومسلم. فينبغي للمصلي أن يدفع ذلك عنه ما أمكن

وَحَمْلُ شِيْءٍ بِكمِّهِ أَوْ فَمِهِ، وَعَبَثُ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَـةِ دُونَ النَّافِلَةِ، . . . .

وليصرف فكره في شأن الصلاة. وروى الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «تعوذوا بالله من خشـوع النفاق». قالوا: يا رسول الله وما خشوع النفاق؟ قال: « خشوع البدن ونفاق القلب».

(وعَبَثُ بلحيته) وغيرها مما ينـافي الخشوع، لحـديث أبي هريـرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه». رواه[١] التـرمذي الحكيم بسند واه بل موضوع. وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى: ﴿في صلاتهم خاشعون﴾ قالوا هو سكون الأطراف وعدم التمايل[٢].

(و) يكره له (حمل شيء بكمه) لأن ذلك يشغله عن الصلاة ولا يتمكن من أدائها على الوجه المطلوب وكذلك وضع شيء (في فمه) فإنه يمنعه من أداء القراءة وغيرها من التكبير والتسليم على الوجه الأكمل.

(والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة) لحديث ابن عبدالله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يابني إياك والحـدث فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأها فإذا قرأت فقل: الحمدلله رب العالمين. رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن عبد البر في الإنصاف. ولحديث أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقـرأ بسم الله

(١) ورواه العسكري في المواعظ من حديث علي عليه السلام وفيه زياد بن المنذر متروك.

(٢) وقد ورد ذلك مرفوعاً أيضاً.

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنِ آبْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، . . . .

الـرحمن الرحيم. رواه أحمـد ومسلم، وله ألفـاظ عن أنس وهو حـديث مضـطرب لا يصح الاستـدلال به كمـا بينـه الحفـاظ وفي مقدمتهم ابن عبدالبر في الإنصاف[1]. ولحديث المسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

والبسملـة ليست من الفاتحة بدليل حـديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمدلله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي. . .». الحديث وهو في صحيح مسلم، ولحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنك قلت: «لأعلمنك أعظم سورة في القـرآن» قال: «الحمدلله رب العالمـين هي السبع المثـاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخـاري وأبو داود والنسـائي وابن ماجه.

(و) التعوذ كذلك فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة: «كبر ثم اقرأ ما معك من القـرآن»، ولأنه قـول فاصل بين التحريم والفاتحة فلم يكن مستحباً في الفرض كسائر الدعاء.
(وعن مالك قول بالإباحة) في الفريضة والنافلة لأن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم علم الرجل ما يكفيه من صلاته فقال: «كبر ثم اقرأ». ولم يرو أنه أمره بغير ذلك فدل على أن ما ورد من الافتتاح بالبسملة والتعوذ اختيار لا غير. والقول بإباحة ذلك لم يصح عن مالك كما قال ابن عبدالبر رحمه الله في الإنصاف.

(وعن ابن مسلمة أنها مندوبة) لحديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ

....

(١) وأبو الفيض أحمد بن الصديق في جزء خاص أوسع من كتاب ابن عبدالبر.

وَعَنِ ٱبْنِ نَافِعٍ : وُجُوبُهَا.

﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبههم صلاة لعله بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وصححوه. (وعن ابن نافع وجوبها) لأنها آية من الفاتحة بدليل إجماع الصحابة على اثباتها في المصحف جميعاً في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم. وحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ قال: «هي فاتحة الكتاب» قال: فأين السابعة؟ قال: «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه. وورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني» رواه البيهقي في سننه والدارقطني.

ولأن قراءة البسملة في الصلاة هو عمل أهل المدينة كما رواه الشافعي رضي الله عنه في الأم وعبدالرزاق في المصنف: أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفِض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ ....

(فإن عمل شيئاً من المكروهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاته) لأنها غير مخلة بهيأة الصلاة. ولحديث أبي بكرة: أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه البخاري وأبو داود والنسائي. قال الحافظ: أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي دون الصف، اهـ. فلو كان مثل هذا يبطل الصلاة لأمره بالأعادة كما هو ظاهر. مع أنه فعل مكروهاً نهاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه بقوله لا تعد وأقره على صلاته التي فعل فيها تلك المكروهات فدل أن الصلاة صحيحة مع ذلك.

(باب مندوبات الصلاة)

جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة (ويستحب للمكلف أن يتنفل) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً إلى الله عز وجل: «ولا يزال عبدي يتقرب إِلَيَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري. وحديث ربيعة بن مالك الأسلمي

قَبْلَ الظهْرِ وَبَعْـدَهَا، وَقَبْـلَ الْعَصْـرِ، وَبَعْدَ الْمَغْـرِبِ، . . . .

رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك» فقلت: هو ذاك، قال: «فـأعني على نفسـك بكثرة السجـود». رواه مسلم. وحديث أبي هـريرة مرفوعاً: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليستكثر». رواه الطبراني في الأوسط. والأحاديث في فضل الصلاة والإكثار من نوافلها كثيرة جداً.

(و) يتأكد التنفل (قبل الظهر وبعده) لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فعن عبدالله بن شقيق قال: سـألت عائشـة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين. الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن مـاجه. وعن ابن عمـر قال: حفـظت من النبي صلى الله عليـه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. . . الحديث. متفق عليه. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري.

(وقبل العصر) لحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «رحم الله امْـرَأً صـلى قبـل العصر أربعـاً». رواه أبـو داود والترمذي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة. وحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه أبو يعلى بسند حسن.

(وبعد المغرب) لمواظبته صلى الله عليه وآلـه وسلم على ذلـك كما في حديث عائشة السابق: وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث ابن عمر:

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَـادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِـوَاجِبٍ، وَإِنَّمَـا هُـوَ عَلَى طَـرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ، ....

حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته. . . الحديث. رواه البخاري ومسلم. وحديث أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر». رواه الترمذي والنسائي إلاّ أنه قال: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو في صحيح مسلم بدون تفصيل.

(ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب) لحديث حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. رواه أحمد والترمذي في مناقب الحسن والحسين من جامعه، وقال: حسن غريب، ورواه النسائي مختصراً وإسناده جيد. وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه ابن ماجه بسند ضعيف. وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدِلْنَ له بعبادة اثنتي عشرة سنة». رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، وفي سنده راو ضعيف.

(وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) لأن الواجب هو الفروض الخمسة لا غير لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: خمس صلوات

وَكَذَلِـكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحى، . . . .

كَتَبَهُنَّ الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة». رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وفي رواية لأبي داود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: « خمس صلوات اِفْتَـرَضَهُنَّ الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». وحديث طلحة بن عبيـدالله رضي الله عنه قـال: جاء رجـل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ثَائِرَ الرأس نسمع دَوِيَّ صوته ولا نَفْقَهُ ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلّا أن تَطَّوَّعَ». الحديث رواه البخاري ومسلم.

(ويستحب الضحى) لحديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد. رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربعاً ويـزيد مـا شاء الله. رواه مسلم. وحـديث عائشـة أيضاً قـالت: دخـل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعـات. رواه ابن حبان في صحيحه. وحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلّى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه الترمذي واستغربه. وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الأَوَّابـينَ حين تَـرْمُضُ

وَالتَّرَاوِيـحُ .

الفِصَال». رواه الترمذي، وأحاديث فضل الضحى والترغيب فيها متواترة فلتراجع في محلها.

(و) مما يستحب صلاة (التراويح) وهي قيام رمضان لحديث أبي هريرة أن رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم قـال: «من قام رمضـان إيمانـاً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه. وحديثه أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفـر له مـا تقدم من ذنبه». رواه الجماعة. وحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله عـز وجل فـرض صيام رمضـان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خـرج من ذنوبـه كيوم ولـدته أمـه». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفيه ضعف. وحديث أبي ذرٍّ رضـي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة». ثم لم يقم بنـا حتى بقي ثلاث من الشهـر فصلى بنـا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفـلاح، قلت: وما الفـلاح؟ قال: السُّحـور. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

فائدة: أول من جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد كما هو الحـال اليـوم في بـلاد المسلمـين عمـر بن الخـطاب رضي الله عنــه فعن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، ..

واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هـذه. رواه البخاري.

(و) يستحب أيضاً للداخل للمسجد أن يصلي (تحية المسجد) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة، ورواه الأثرم في سننه بلفظ: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

(و) يستحب صلاة (الشفع) لحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلاّ النسائي وهو متـواتر. وحديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل». الحديث رواه الأربعة إلاّ الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه. (وأقله ركعتان) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والأربعة. وحديث بكر بن عبدالله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: ارحل لنا، ثم قام وأوتر بركعة. رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

(و) يصلي ركعة (الوتر بعده) لحديث ابن عمر السابق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى». رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة. وحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْراً، ....

وآله وسلم: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة. وحديث ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». متفق عليه. (وهو) أي الوتر (سنة مؤكدة) لحديث عبدالله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». رواه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم. وحديث أبي أيوب السابق: «الوتر حق على كل مسلم». رواه الأربعة إلاّ الترمذي. وحديث علي عليه السلام قال: «ليس الوتر مُحَتَّماً كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». رواه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه.

(و) يستحب (القراءة في الشفع والوتر جهراً) لأن صلاة الليل يستحب فيها الجهر اتباعاً للوارد في ذلك كما في حديث أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي. وحديث أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن. وحديث غضيف بن حارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره، قالت: ربما يوتر أول الليل وربما

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الْوَتْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

أوتر آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقرآن أو يخفت به؟ قالت: ربما جهر وربما خفت، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترتلاً وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ. رواه مسلم. وحديث أم هانىء قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وأنا على عرش أهلي. رواه محمد بن نصر. وفي الباب أحاديث كلها تدل على الجهر في صلاة الليل.

(ويقرأ في الشفع في الركعة الأولى بأم القرآن وبـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بأم القرآن و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويقرأ في الوتر بأم القرآن و ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقرأ في الوتر في الأولى ﴿سبح اسم ربك﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وابن حبان والحاكم. وحديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وزاد: ولا يسلم إلاّ في

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السنَنِ . . . .

آخرهن، قال أبو الفيض في المسالك: وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث نحو خمسة عشر صحابياً على اختلاف منهم في ذكر المعوذتين.

(وركعتا الفجر من الرغائب) عند أصبغ وابن عبدالحكم، وروي ذلك عن مالك. والرغيبة عند مالك رحمه الله دون السنة، قال الباجي في المنتقى: عند مالك أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فمقصر عن رتبة السنن وإنما يوصف بأنه من الرغائب، اهـ. وقد ورد في فضل ركعتي الفجر والترغيب فيهما أحاديث. منها حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه أحمد ومسلم والترمذي. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود. ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر». رواه الحاكم والبيهقي، وفي الباب عن جماعة. (وقيل من السنن) وهو قول أشهب لمداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما كما في حديث عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة. ولحديث أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث:

وَيَقْـرأُ فِيهِمَا بِـأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجـر. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

تنبيه: هذه الفروق التي ذكرها المالكية بين السنـة والرغيبـة لا دليل عليها ولذلك اضطربوا في تعريفها. ولم يعرفوهما بتعريف جامع مانع، بل تجد بعضهم يعرف الرغيبة بتعريف تدخل فيه السنة في تعريف الآخـر، والآخر يعرف السنة بتعريف تدخل فيه الرغائب في تعريف الآخر. فالذي نقله الباجي في المنتقى عن مالك في حد السنن: هو ما تكرر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الجماعة إلى آخره. وابن رشد في المقدمات يعرِّف الرغائب بأنها ما داوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا، اهـ. وهذا التعريف يشمل جميـع السنن والمندوبـات فإن أغلب الأحـاديث الواردة فيهـا واردة بهـذه الصيغة، ومنها ما هو سنة عندهم مؤكدة كما أن جميـع السنن رغب فيها الشارع، وقد يرغب في فعل الواجب فلا خصوصية في ذلك للفجر ولا غيره مما خصوه بكونه من الرغائب، ولذلك قال الباجي في المنتقى: وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصنـاعة ولا خـلاف في تأكـد ركعتي الفجر وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنهـا أنـها قالت: لم يكن رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجـر، اهـ. قلت: ولكنهم اصطلحـوا على شيء غـير مضبوط بـالحـد الفاصل.

(و) يستحب في ركعتي الفجر أن (يقرأ فيهما سراً بـأم القرآن فقط) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. رواه

باب مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ

وَتَفْسُدُ الصّلاَةُ بِالضَّحِكِ عَمْداً،

مـالك والبخـاري ومسلم. وروى الطحـاوي من حديث عبـدالرحمن بن جبير: أنه سمع عبدالله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً، قال الباجي في المنتقى: استحب مالك أن يقرأ فيها بأم القرآن خاصة لقول عائشة حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا فإن ظاهره يقتضي أنه كان لا يقرأ بغيرها، اهـ. وقال أيضاً: ومن سنة القراءة فيهما الإسرار قاله علي بن زياد عن مالك يبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى تقدير قراءته ولعلمت ما قرأ به فيهما، اهـ.

(باب ما يفسد الصلاة)

(وتفسد الصلاة بالضحك عمداً) للإجماع حكاه ابن المنذر، ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة». رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون. وحديث الزهري مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونـه وهو مقبـل نحوهم حتى إذا بلغ الحفـرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «من ضحـك منكم فليعد الصـلاة». رواه سحنون في المدونة، وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى متصلة وكلها فيها مقال. ولم أر في طريق منها الاقتصار على إعادة الصلاة وحدها إلاّ في رواية سحنون هذه، والروايات الأخرى كلها بإعادة الوضوء والصلاة معاً. ولحديث جابر

أَوْ سَهْواً، وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ، وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلاَمِ عَمْداً

مرفوعاً: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». رواه الدارقطني وهو ضعيف. والصحيح أنه موقوف على جابر فقد سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح والبيهقي في سننه. (أو سهواً) على المشهور من المذهب لتقصير من صدر عنه ذلك ولما فيه من قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب. وبهذا فارق سهوه سهو الكلام. وقال أشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز: إنه لا يضره الضحك سهواً قياساً على الكلام وهو الذي يؤيده دليل الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه في سننه والطحاوي في معاني الآثار وابن حزم في المحلى والأحكام عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(و) تبطل (بسجود السهو للفضيلة) لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلاّ بتوقيف ولم يرد فعله لترك مثل ذلك فلو فعله لسهو عن فضيلة بطلت صلاته. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا سهو إلاّ في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ونوزع ولكن له شواهد. (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في الصلاة) لأنه متلاعب بالصلاة.

(و) تبطل (بالأكل والشرب) للإجماع حكاه ابن المنذر (وبالكلام عمداً) للإجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً

إلَّا لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسيرِهِ، وَبِالنَّفْخِ عَمْداً،

وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، اهـ. ولحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام: رواه الجماعة إلّا ابن ماجه. وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند الشيخين، وعن عمار عند الطبراني، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً، وعن أبي سعيد عند البزار، وعن معاوية بن الحكم عند أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود ولفظه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وفي لفظ: «لا يحل» مكان «لا يصلح»، وعن ابن مسعود عند الشيخين.

(ولا) تبطل بكلام (لإصلاح الصلاة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: بل قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده. الحديثُ متفق عليه واللفظ للبخاري. فدل على أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها كما في كلام ذي اليدين ولكن عدم البطلان ليس مطلقاً. (فتبطل بكثيره دون يسيره) لأن ما أبيح منه فيها للضرورة فيقتصر منه على القليل الذي لا يخل بهيأة الصلاة فإذا كثر بطلت الصلاة لإخلاله بهيأتها حينئذ.

(و) تبطل (وبالنفخ عمداً) لأنه في حكم الكلام لأنه مركب من حرفين ألف وفاء وهما في اللغة كلام. ولقول ابن عباس: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح. قال أبو الفيض في المسالك: وورد في النفخ أحاديث مرفوعة ضعيفة.

وَبِالْحَدَثِ، وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ، وَبِالْقَيْءِ إنْ تَعَمَّدَهُ، . . . .

(و) تبطل (بالحدث) للإجماع حكاه النووي والمهدي في البحر، ولحديث علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة». رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

(و) يبطلها (ذكر الفائتة) لوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة لحديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل صلاة الخوف: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾. رواه أحمد والنسائي، وورد مثله عن ابن مسعود عند الشيخين.

(و) تبطل (بالقيء إن تعمده) لأنه مناف لعمل الصلاة مشغل عنها، مع احتمال خروج نجس معه. وفي المدونة قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني. قلت: لأن الرعاف خرج بما ورد فيه عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. رواه مالك. وروى مالك أيضاً بلاغاً عن ابن عباس: أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى، ورواه الدارقطني عنه مرفوعاً من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن فيه عمر بن رباح متروك، وقال الباجي في المنتقى: قال القاضي أبو محمد إنه إجماع الصحابة.

وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سَهْواً فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّة، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِك مَعَـهُ رَكْعَةً، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَـلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ.

(و) وتبطل (بزيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثيـة وزيادة ركعتين في الثنائية) لأنها زيادة تخرج بها الفريضة المعينة عن هيأتها وصورتها بخلاف الزيادة بأقل من النصف فإنها تجبر بالسجود، ولأن السهو في القليل مغتفر.

(و) تبطل (بسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبلياً كان أو بعدياً إن لم يدرك معه ركعة) لأنه لم يدرك معه من الصلاة شيئاً فصار أجنبياً عنه فإذا سجد معه للسهو كان سجوده زيادة في الصلاة لا أصل لها بخلاف من أدرك ركعة فإنه يكون قـد ربط صلاتـه بصلاتـه لقولـه صلى الله عليـه وآله وسلم: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، فيجب عليه أن يتبعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». رواه أحمد وأبو داود.

(و) تبطل (بترك السجود القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنين) لحديث عبـدالله بن بحينة رضي الله عنـه: أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم صـلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. رواه السبعة وهذا لفظ البخاري. وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. ولأنه جبران لنقص وقع في عبادة فكان واجباً فيها كالدم في الحج ولأنـه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها.

(و) لا يبطل الترك سهواً إلّا إن (طال) الفصل وأما إذا لم يطل الفصل

باب سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ....

فليسجد ولا شيء عليه. ويرجع في طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين، والله أعلم.

(باب سجود السهو)

(وسجود السهو) قال العارف الشعراني رضي الله عنه في الميزان: أجمع الأئمة كلهم رضي الله عنهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، اهـ. وفي البداية لابن رشد: اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة، فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن ليس من شرط صحة الصلاة، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب.

وهو (سجدتان) لحديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان». رواه أبو داود وابن ماجه. وحديث عبدالله بن بحينة: وسجد سجدتين. أخرجه السبعة. وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. رواه البخاري ومسلم. وحديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين. رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِكم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن ثم

قَبْلَ سَلاَمِهِ إنْ نَقَص سُنَّةً مُؤَكَّـدَةً يَتَشهّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإنْ زَادَ سَجَدَ بَعْـدَ سَلاَمِـهِ، . . . .

يسجد سجدتين». الحديث رواه مسلم. وحديث ابن مسعود: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك!» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين. . . الحديث، وفيه: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين». رواه البخاري ومسلم. وحديث عبدالله بن جعفر: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. وحديث المغيرة بن شعبة: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فَاسْتَتَمَّ قائماً فليمض ولا يعود ويسجد سجدتين». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف. وأحاديث سجود السهو متواترة كما قال ابن تيمية، فلا يجوز الزيادة على السجدتين وإن تعدد السهو كما هو ظاهر، كما أن الاقتصار على واحدة يفسد الصلاة لأنه زيادة لا أصل لها.

(و) في سجود السهو تفصيل فيفعله (قبل سلامه إن نقص) لحديث عبدالله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ويسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه السبعة (ويتشهد لهما ويسلم) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود في سننه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم. وحديث المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو. رواه البيهقي وفيه مقال.

(وإن زاد سجد بعد سلامه) لحديث ذي اليدين وهو في الصحيحين

وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ لِأَنَّـهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

وَالسَّاهِي فِي صَلاَتِهِ عَلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَامٍ: تَـارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ صَلاَتِهِ فَلاَ يُجْبرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم من اثنتين في الظهر أو العصر ساهياً ثم صلى ركعتين وسجد بعد السلام. وقد ورد ما يدل على هذه التفرقة من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن ميمون وقد وثقه حماد بن سلمة، وقال ابن معين مرة: لا بأس به وأخرى: ليس بشيء، وضعفه الجمهور.

(وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وَلْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». قال ابن رشد في المقدمات: لأن الركعة التي شك في إسقاطها إن كانت الركعة الأولى أو الثانية فقد صارت الثالثة ثانية وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة، ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به، اهـ. ولأن السجود القبلي يجبر النقص فكان آكد من البعدي.

(و) إذا علمت هذا فاعلم أن (الساهي في صلاته على ثلاثة أقسام: تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة فلا يجبر بالسجود ولا بد من

الْإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

الإتيان به) لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه فلا يجبر بسجود السهو لحديث المسيء صلاته وفيه: «ارجع فصل فإنك لم تصل». الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة. فإن أمكنه التدارك بأن تذكر من قرب فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه لحديث ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال: يا رسول الله... فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد السجدتين ثم سلم. رواه أحمد ومسلم والأربعة. (وإن لم يذكر ذلك حتى سلم وطال بطلت صلاته ويبتدئها) وجوباً لفساد هيأتها بطول الفصل وفقدان الفور المشترط لصحتها.

(وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة كالقنوت وربنا ولك الحمد أو تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك كله) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا سهو إلّا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي سنده ضعف لكن له شواهد. (ومن سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها) لأنه زاد فيها ما ليس منها فهو كالمتلاعب لأن سجود

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلاَتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

وَلاَ يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلاَ تَبْطُلُ صَلاتُه عَلَى الْمَشْهُورِ.

السهو لا يجوز إلّا فيما ورد به النص لأنه زيادة في الصلاة فاحتاج إلى التوقيف ولم يرد في مثل هذا سجود بل ورد خلافه وهو حديث ابن عمر السابق: «لا سهو إلّا في قيام...» الحديث.

(وتارة يسهو عن سنة من سنن الصلاة كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس وما أشبه ذلك فليسجد لذلك) لحديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان». رواه أبو داود وابن ماجه بسند لا بأس به. ولأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها. ولحديث ابن بحينة: صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. رواه البخاري ومسلم.

(ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو بعد شهر من صلاته) لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج (ولو قدم السجود البعدي أو أخر السجود القبلي أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) مراعاةً لقول الشافعي وأبي حنيفة في ذلك.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بابٌ فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ....

(ومن لم يدر ما صلى أثلاثاً أو اثنتين فإنه يبنى على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام) لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: فصلى ركعتين ثم سلّم ثم كبّر ثم سجد مثل سجوده... الحديث. رواه البخاري ومسلم. وحديث عبدالله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك!» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. ولأنه سهو عن زيادة وسجوده يكون ترغيماً للشيطان كما ورد، وترغيم الشيطان إنما يصح بعد تمام العبادة وبعد ما يؤمن إفساده إياها بالسهو.

(باب في الإمامة)

(ومن شروط الإمام أن يكون ذكراً) لحديث جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لا تؤمن المرأة رجلاً». الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي. ولأن الأنوثة نقص لازم مؤثر في وجوب سقوط الصلاة فكان مؤثراً في منع الإمامة كالرق والصغر. والمشهور من المذهب أن المرأة لا تؤم النساء أيضاً، وروى ابن أيمن عن مالك أنها تؤم النساء، قال القاضي عياض رحمه الله في الإكمال: واختاره بعض شيوخنا،

مُسْلِماً عَاقِلاً بَالِغاً عَالِماً بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إلاَّ بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.

وذكر زروق في شرح الرسالة أنه اختيار ابن عرفة أيضاً، وهو الصحيح لحديث أم ورقة بنت نوفل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود والحاكم وزاد: في الفرائض. وورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابيات وقد بينت ذلك بأدلته في «القول المأثور في جواز إمامة المرأة بربات الخدور» وهو مطبوع، وللشقيق أبي الفيض «شد الوطأة على منكر إمامة المرأة».

ومن شروطه أن يكون (مسلماً) لأن من شرط الإمام أن يكون مصلياً والكافر لا يصح كونه مصلياً مع الإقامة على الكفر، ولأن من شروط الإئتمام تحمل الإمام القراءة عن المأموم ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان في صلاة، وهذا المعنى لا يوجد في الكافر فمن صلى خلف كافر فقد علّق صلاته بصلاة باطلة.

(عاقلاً) لأن المجنون غير مكلف لحديث علي عليه السلام مرفوعاً: «رُفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. فغير العاقل ليس من أهل الصلاة فمن صلى خلفه فقد علق صلاته بصلاة باطلة.

(بالغاً) لحديث علي السابق: «رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ» الحديث، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار، ولقول ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. رواه الأثرم والبيهقي. وقول إبراهيم: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. وقول عمر بن عبدالعزيز لا يؤم من لم يحتلم. رواهما سحنون في المدونة.

(عالماً بما لا تصح الصلاة إلاّ به) لحديث أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

فَإِنِ ٱقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَطَلَتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ.

وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة». الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن». رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والبيهقي، وهو متواتر. ومعناه: الإمام متكفل بصحة المقتدين لارتباط صلاتهم بصلاته فإذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها عن هيئتها.

(فإن اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون أو فاسق بجارحة) كالزاني وشارب الخمر (أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة) للتقصير في البحث عنهم ولأنه ائْتَمَّ بمن لا تجوز إمامته. فالكافر والمرأة والصبي تقدم الكلام عليهم، والخنثى المشكل هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة وإمامته لا تجوز لاحتمال أنوثته، والفاسق لا تجوز إمامته لحديث جابر مرفوعاً: «لا يَؤُمَّنَ فاجر مؤمناً». رواه ابن ماجه بسند ضعيف. وحديث السائب بن خلاد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «نعم»، قال الراوي: حسبت أنه قال له: «إنك أذيت الله ورسوله». رواه أبو داود وسكت عنه وسلمه المنذري. وهذا ظاهر في اشتراط العدالة، فإن الرسول صلى الله

. . . .

عليه وآله وسلم علل منعه من الإمامة بكونه آذى الله ورسوله بفعله، وهكذا حال الفاسق. وحديث ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا أئمتكم خياركم» رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام: لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه. وحديث عمر الأنصاري قال: سألت واثلة بن الأسْقَع عن الصلاة خلف القدري فقال: لا تصل خلفه أما أما لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتي. رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف. ولأن الفاسق ناقص الدين والإمامة موضع شرف ورفعة وعلوّ منزلة فلا يقوم بها من فيه شيء من النقائض المرذولة في الدين والطبع. ولأن الإمام واسطة المأموم بينه وبين ربه ولا ينبغي للواسطة أن يكون ناقص الدين لحديث: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر. وحديث أبي أمامة: «إن سَرَّكُم أن تُقْبل صلاتُكم فليَؤُمُّكم خياركم». رواه البخاري في التاريخ وابن عساكر فيه أيضاً، وفي لفظ آخر من حديث مُرْثد الغنوي: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف. وحديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس». رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن مدرك ضعيف جداً. ولأن الفاسق لا يوثق به ولا يؤمن أن يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب فلذلك لم تجز إمامته.

وَيُسْتَحَبُّ سَلاَمَةُ الأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ ، وَالْأَشَلِّ ، وَالأَعْرَابيّ ، . . . .

وأما المحدث المتعمد الحدث فهو متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة بل متعمد الصلاة مع الحدث فاسق. فصلاة هؤلاء المذكورين باطلة لما ذكرنا، فمن ربط صلاته بصلاة واحد منهم فصلاته باطلة لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير.

(ويستحب سلامة الأعضاء للإمام) لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، ولتمكنه من أداء الصلاة على وجهها الأكمل من رفع اليدين وغير ذلك مما يتعلق بسلامة الأعضاء.

(وتكره إمامة الأقطع والأشل) لأنه نقص يؤدي إلى عدم الإتيان بهيئة الصلاة على التمام كالرفع عند التكبير ووضع اليد عند السجود وما أشبه ذلك. (والأعرابي) لحديث جابر مرفوعاً: «ولا يؤمن أعرابي مهاجراً». رواه ابن ماجه والبيهقي. ولما رواه سحنون في المدونة عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبدالرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذّن أعرابي وأقام الصلاة قال فتقدم حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم، وكره أن يؤم الأعرابي. ولأن الأعراب الغالب فيهم التقصير في معرفة شروط الصلاة، بخلاف أهل الحضر فهم غالباً أكثر تفقهاً ومعرفة لشروطها ومن كان كذلك فهو أولى بإمامة الصلاة فإذا تقدم غيره كان خلاف الأولى. وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول: «هم أعلم بالصلاة من السفهاء والأعراب ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا

وتُكْرَهُ إمَامَةُ صاحِبِ السَّلَسِ ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ، وَإمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ، وَإمَامَةُ الْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالمأبُونِ، . . . .

يدرون كيف الصلاة». رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد ضعيف. وعن سمرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقوم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة». رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به.

(و) كذلك (تكره إمامة صاحب السلس ومن به قروح للصحيح) لوجود النجاسة وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة بلا كراهة.

(وإمامة من يكره) أي الذي يكرهه المأمومون، لحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون». الحديث رواه أبو داود وابن ماجه. وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذي، وفي الباب عن جماعة.

(و) تكره (إمامة الخصي) لنقصه لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلّا أهل الكمال، ولأن حاله ظاهر في القرب من الأنوثة والبعد من الذكورة. (والأغلف) وهو من ترك الختان لغير ضرورة لحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «لا تحل الصلاة خلف الأقلف». رواه الخطيب في المتفق والمفترق، وفيه مهدي بن هلال متهم بالوضع. ولأن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واحتمال النجاسة كافٍ في الكراهة.

(والمأبون) وهو الذي يتكسر في كلامه كالنساء ويتخنث في حركاته. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله

وَمَجْهُولِ الْحَالِ، وَوَلَـدِ الزِّنا، ....

وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري وأبو داود والترمذي. ولأنه نقص في الخلق وسفه وانحطاط في الهمة وذلك يخالف مـرتبة الإمـامة. وفي حـديث الحكم بن الصلت مرفوعاً: «لا تقدموا بين أيديكم في صلاتكم ولا عـلى جنائـزكم سفهاءكم». رواه ابن قانع وعبدان وأبو موسى المديني. وعلي عليه السلام مرفوعاً: «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ولا عـلى جنائـزكم فإنهم وفدكم إلى الله عز وجل». رواه الديلمي ولأن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لِيَلني منكم أولو النُّهى والأحلام ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإيـاكم وهيشات الأسـواق». رواه مسلم. فدل عـلى أن غير أولي النهى والأحلام لا يتقدمون على غيرهم في الصفوف وراء الإمام فتقدمهم للإمامة أولى بالنهي كما هو ظاهر. وفي البخاري: وقال الزبيدي قال الزهري: لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلاّ من ضرورة لا بد منها، وأما من يؤتي في دبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا كما هو معلوم.

(ومجهول الحال) لعدم الوقوف على حقيقة أمره أعـدل هو أم فـاسق (وولد الزنا) لما رواه مالك في الموطأ ومن طريقه سحنون في المدونة والبيهقي في السنن عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يؤم أناساً بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فنهاه، قال مالك رحمه الله: وإنما نهاه لأنه لا يعرف أبوه. ولأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره لـه أن يعرض نفسـه لألسنة النـاس ويستشرف الطعن والنسب. ولأن الغالب على ولد لغير رَشَدَة عدم صلاحه في أمر دينه ومجانبته لطريقة أهل التقوى. ولأنه ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل. ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الحديث: «وليتقـدمكم في الصلاة أفضلكم». رواه الـطبراني من حـديث واثلة بن

وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ، أَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِبَاً بِخِلافِ النَّافلَةِ فَإِنَّهَا لاَ تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى . . . .

الأسقع. وأفضل الناس مؤمن بين كريمين كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل أيّ الناس أفضل؟ قال: «مؤمن بين كريمين». رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف. والذي يخرج من نطفة الزاني فليس بمؤمن بين كريمين لأن الله تعالى يقول: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ فالزاني ليس بكريم فمن خرج من بين زانيين فليسَ بأفضل الناس لأنه ليس بمؤمن بين كريمين، فتقدم ولد الزنا على غيره للإمامة فيه تقدم غير الأفضل على الأفضل وهو خلاف الأولى.

(و) يكره أن يكون (العبد) إماماً راتباً، (في الفريضة) لأنه ناقص الفروض فلا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة، ولتوفر الجمع ووجود من هو أولى منه، ولأن الإمامة موضع كمال وليس العبد كذلك، ولأن العبد يغلب عليه الجهل لعدم تفرغه للعلم لمقابلته سيده، ولأن الإمامة ولاية الدين فلا يناسب شرفها الرق. (دون النافلة) لأنه لا يتعلق بها إظهار الشعائر كالجماعة في الفريضة التي هي من فروض الكفاية والعبد ليس من أهلها.

(وتجوز إمامة الأعمى) لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود، ونحوه عن عائشة رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني. وحديث محمود بن الربيع: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى؟ فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أين تحب أن أصلي» فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه البخاري والنسائي. وحديث

وَالمخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ وَالْعِنِّينِ والمَجذُومِ إلَّا أنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ، وَيُضِرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ، ....

عبدالله بن عمير إمام بني خطمة: أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(والمخالف في الفروع) للإجماع نقله المازري، ولأن المخالف في الفروع لم يخالف في أمر مقطوع به مجمع عليه بل هو في محل الاجتهاد فجازت الصلاة خلفه والاقتداء به. وقال الشيخ ابن عبدالسلام: إن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالمنع من الإئتمام بمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلَّت الجماعات.

(وتجوز إمامة العنين) لأن العنة ليست بنقص في حق الإمامة، وكذلك تجوز إمامة (المجذوم) لأنه ليس بناقص في دينه ولا في شيء يعدم معه الإتيان بفضائل الصلاة (إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه فينحى عنهم) لأنه يصير حينئذ مكروهاً للمأمومين، وفي الحديث عن طلحة بن عبيدالله: «أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه». رواه الطبراني في الكبير. ولأن المجذوم ينبغي الفرار منه كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». رواه البخاري. فلا ينبغي لمن به هذا المرض أن يدخل مع الناس في مجتمعاتهم ومحل صلواتهم. وقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا قد بايعناك فارجع». رواه مسلم في صحيحه» ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة مبتلاة تطوف بالبيت مع الناس فقال لها: لو جلست في بيتك لكان خيراً لك. رواه ابن وهب في جامعه.

وَيَجُوزُ عُلُوُّ المَأمُومِ عَلَى إمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْإمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأمُومِهِ إلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ، . . . . . .

(ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح) لحديث أبي هريرة: أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. رواه الشافعي في الأم وسحنون في المدونة وابن أبي شيبة والبيهقي كلهم من طريق صالح مولى التوأمة، ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر عنه فاعتضد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب من كتاب الصلاة. وحديث أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام. رواه سعيد بن منصور.

(ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه) لحديث عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك»، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود والبيهقي وفيه مجهول. وحديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقومَ الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. رواه الدارقطني. وحديث سلمان مرفوعاً: «لا يصل الإمام على أنشز ما عليه أصحابه». رواه سمويه والبيهقي، ونحوه عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي والديلمي.

فلا يجوز العلو على المأموم (إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه) لأن ذلك لا يشغل المأموم عن صلاته بمراقبة أفعال الإمام بارتفاع بصره إليه، ولحديث

وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ المَأمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صلاَتُهُ.

وَمِنْ شُرُوطِ المأمُومِ: أنْ يَنْوِيَ الْاقْتِدَاءَ بِإمَامِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإمَامَةَ، ....

سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». رواه البخاري ومسلم، قال البخاري في صحيحه: قال علي بن المديني سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث يعني حديث سهل بن سعد قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قلت: قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه. وأما (إن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته) لأن موضوع الصلاة ينافي العبث والتكبر فإنها وضعت على التمسكن.

(ومن شروط المأموم أن ينوي الاقتداء بإمامه) لأن المتابعة عمل فافتقرت إلى النية لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه. وليس للمرء من عمله إلا ما نواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل امرىء ما نوى»، فإذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته لتوقيفه إياها على أفعال من ليس إماماً.

(ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوْكَأ القربة ثم قام إلى الصلاة

. . . .

فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمينه. . . الحديث. رواه الستة وحديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوَّز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أفطنت بنا الليلة قال: «نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت». رواه أحمد ومسلم. وحديث زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم». رواه البخاري. وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته». رواه البخاري، وفي رواية لأحمد: قالت: كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا». وقد ترجم البخاري رضي الله عنه في صحيحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت خالته ميمونة المتقدم: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم. وقد ذهب أحمد رحمه الله

إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذٰلِكَ.

إلى الفرق بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة. قال الحافظ رحمه الله في الفتح: وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، أخرجه أبو داود وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ا هـ.

قلت: وإنما شرطنا النية في الاقتداء ولم نشترطها في الإمامة لأن المأموم ربط أفعال صلاته بصلاة الإمام فإذا لم ينو الاقتداء كانت صلاته مربوطة بمن ليس إماماً فأشبه الارتباط بغير المصلي وأفعال الإمام غير مربوطة بغيره.

ولا تشترط النية في الإمامة (إلا في أربع مواضع صلاة الجمعة وصلاة الجمع) أي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، (وصلاة الخوف) وهي أن يخاف الإمام العدو ويقيم الجيش طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر، فتجب النية في هذه الصلوات لأن الجماعة شرط فيها ولا تكون جماعة بدون إمام فإذا لم ينو الإمام الإمامة لا تنعقد الجماعة لأنه شرط فيها. والموضع الرابع الذي تجب فيه نية الإمامة (صلاة المستخلف) الذي يخلف الإمام إذا حدث له ما يمنع إتمام صلاته فيجب على المستخلف أن ينوي الإمامة ليميز بين المأمومية والإمامية، وهذا على القول بأنه لا يجوز للمأمومين أن يصلوا أفذاذاً وهو قول ابن عبدالحكم الذي يقول إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أفذاذاً بطلت صلاتهم، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا أفذاذاً صحت صلاتهم فليست نية الإمامة في الاستخلاف بلازمة. (وزاد بعضهم) من المواضع التي تتعين فيها نية الإمامة (فضل الجماعة على الخلاف في ذلك) فالأكثر على

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَة، ثَمَّ رَبُّ المنزِلِ،

أنه لا تحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الإمامة إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل امرىء ما نوى». متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. وقال اللخمي: تحصل له فضيلة الجماعة لتأدي شعار الجماعة بما جرى وإن لم يكن عن قصد منه. قال الحطاب في شرح المختصر: ليس في كلام اللخمي تصريح بأنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينو الإمامة ولكن كلامه يدل على ذلك لأنه قال: إنه لا يعيد في جماعة أخرى، اهـ. قلت: والقول الفاصل في هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه المشهور: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»، فلا يثاب المرء ويؤجر إلا على ما عقد عليه قلبه ونواه وما سوى هذا فلا يدل عليه دليل والله أعلم.

(ويستحب) للجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للإمامة (تقديم السلطان) لحديث أبي مسعود البدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمُهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (ثم رب المنزل) لحديث أبي مسعود المتقدم، ولحديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم في بيته». رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بسند حسن. وحديث عبدالله بن مسعود: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت رواه الشافعي، ورواه الطبراني عنه في قصة مع أبي موسى بلفظ: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. ورجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد في

ثُمَّ المسْتَأجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى المَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، . . . .

المسند وفيه رجل لم يسم، والطبراني برجال ثقات عنه بلفظ: بل أنت تقدم فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. (ثم المستأجر يقدم على المالك) لأنه أحق بالتصرف في المنافع.

(ثم الزائد في الفقه) لحديث أبي مسعود مرفوعاً: «يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين». رواه الحاكم في المستدرك، واستدركه لأجل ما وقع في هذه الرواية من ذكر الفقه فقال بعد أن ذكر الحديث: قد أخرج مسلم حديث إسمٰعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أفقههم فقهاً، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، ثم أخرج له شاهداً، وقد أقره الذهبي على قوله في تلخيصه. (ثم الزائد في الحديث) لحديث أبي مسعود السابق ففي بعض رواياته: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (ثم الزائد في القراءة) للحديث السابق وهذا الترتيب الذي ذكره مخالف لسياق الحديث، لكن قال الخطابي في معالم السنن: ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة، وإنما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت اقرأهم أفقههم، وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحكِم علمها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل،

ثُم الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثمَّ المُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ ، ثمَّ ذُو النَّسَبِ،

ا هـ. قلت: وهذا توجيه وجيه بل متعين، والواقع في زمننا هذا وما قبله يؤيده ويشهد لصحته، فلا تجد في جماعة تتقن حفظ القرآن من يعرف ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز والمعتبر هو معرفة ما لا تصح الصلاة إلا به وأما القراءة فأقلها يكفي في الصلاة. ولا شك أن قراء الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بهذه المثابة، ولكن الظاهري القح لا يساعد على شيء من هذا ويقول إذا وجد من يحفظ القرآن وهو جاهل بأحكام الصلاة والطهارة وغير ذلك مع إمام مجتهد لا يحفظ إلا نصف القرآن فينبغي أن يتقدم حافظ القرآن عليه وهذا جمود بارد يأباه العقل السليم وهو تنكب عن فهم مراد الشارع والوقوف مع اللفظ بدون حجة.

(ثم الزائد في العبادة) لحديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس». رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضعف. وحديث مرثد بن أبي مرثد مرفوعاً: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم». رواه الحاكم والطبراني، ولأن المقصود من الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والعابد الزائد في العبادة أقرب، قال الله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

(ثم المسن في الإسلام) لحديث أبي مسعود السابق. (ثم ذو النسب) والمراد به من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة لحديث: «قدموا قريشاً ولا تقدموها». رواه بن عدي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن عبدالله بن السائب وعلي عليه السلام والزهري بلاغاً.

فائدة: قال ابن عبدالبر: ليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الإمامة وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

ثمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ .

وَمَنْ كانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِها كَرَبِّ الدَّارِ ....

قلت: لأن حديث: «قدموا قريشاً» وغيره مما استدلوا به في الباب غير ظاهر في ذلك، والله أعلم.

(ثم جميل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو الجميل الصورة لحديث أبي زيد الأنصاري وهوعمرو بن أخطب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً». رواه البيهقي وترجم عليه: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر، قلت فيه عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز أبو خالد القاضي غمزه أو أحمد الحاكم بهذا الحديث، وفي الباب عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً وفيه ضعف، وانظر كتاب الصلاة من اللآلىء المصنوعة للسيوطي رحمه الله وتعليقاتي عليها.

(ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لحديث عائشة مرفوعاً: «ليؤمكم أحسنكم وجهاً فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً». رواه ابن عدي بسند واه. ولحديث: «خياركم أحسنكم أخلاقاً». رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وقد تقدم حديث: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم». ولحديث عائشة مرفوعاً: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً». رواه الترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وحسنه الترمذي. (ثم حسن اللباس) لأنه يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

(ومن له حق في التقديم في الإمامة كرب الدار) وكان ليس من أهلها

إنْ كانَ عَبْدَاً أَوْ آمْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلاً فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

باب صَلاةِ الجُمْعَةِ

وَصَلاةُ الجُمْعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأعْيَانِ، . . . .

(بأن كان عبداً أو امرأة أو غير عالم مثلاً) ممن لا تصح إمامته أو تكره، (فإنه يستحب له أن يستنيب: لمن يكون أهلاً لأنه محل سلطانه، لحديث: «ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي مسعود وقد تقدم.

(باب صلاة الجمعة)

(وصلاة الجمعة فرض على الأعيان) لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾، فأمر بالسعي إليها ومنع البيع وذم على الترك وكل ذلك يقتضي الوجوب. وحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي بإسناد صحيح. وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة». الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً، وهذا غير قادح في صحة الحديث لأن مرسل الصحابي حجة عند الجميع غير أبي إسحق الإسفراييني، كذا في مسالك الدلالة لأبي الفيض. وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم». رواه أحمد ومسلم وفي الباب عن جماعة.

وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ وَأَرْكَانٌ وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،......

وأما ما رواه ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة فقال ابن العربي في العارضة: له تأويلان: أحدهما أن مالكاً يطلق السنة على الفرض، الثاني أنه أراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء. فكما سماها عنده سنة سماها عزيمة ولكل لفظة معناها.

(ولها شروط وجوب) وقد تقدم معناها في الصلاة. (وأركان) والركن ما كان داخل الماهية والمراد بها هنا شروط الأداء لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية. (وآداب) تستحب من المكلف ولا تجب عليه. (وأعذار تبيح له التخلف عنها) سيأتي ذكرها.

ثم شرع في بيان ذلك مفصلاً على الترتيب المذكور فقال:(أما شروط وجوبها فسبعة):

أولها: (الإسلام) كما تقدم في الصلاة.

وثانيها: (البلوغ) لحديث طارق بن شهاب المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقد تقدم. وحديث أبي الدرداء مرفوعاً: ««الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر». رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعيف. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبد أو امرأة أو صبي» الحديث. رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف. وحديث تميم الداري

وَالْعَقْلُ، وَالذُّكورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالإِقَامَةُ، . . . .

رضي الله عنه مرفوعاً: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» رواه الطبراني. وحديث رجل من بني وائل مرفوعاً: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك». رواه الشافعي والبيهقي، وفي الباب عن جماعة.

وثالثها: (العقل) لأن المجنون غير مكلف فلا تنعقد الجمعة به.

ورابعها: (الذكورية) للأحاديث السابقة وحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشييع جنازة». رواه الطبراني في الصغير. وحديث الحسن مرسلاً: «على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد». رواه عبدالرزاق. قال في بدائع الصنائع: ولأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبباً إلى الفتنة، ولهذا لا جماعة عليهن ولا جمعة عليهن أيضاً.

وخامسها: (الحرية) للأحاديث السابقة وحديث ابن عمر مرفوعاً: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة». رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه أبو البلاد، قال أبو حاتم: لا يحتج به. وفي البدائع: وأما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور إلى الجماعة وانتظار الإمام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى، ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة وانتظار الإمام والقوم فسقطت عنه الجمعة.

وسادسها: (الإقامة) للأحاديث السابقة وحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على المسافر جمعة». رواه الدارقطني وغيره. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسة لا جمعة عليهم المرأة

وَالصِّحَّةُ.

وَأَمَّا أَرْكَانُها فخَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: المسْجِدُ الَّذِي يِكُونُ جَامِعاً.

والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية». رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيف. قال في البدائع: وأما الإقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر وانتظار الإمام والقوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج.

وسابعها: (الصحة) فلا تجب على مريض للأحاديث السابقة. وفي البدائع: وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور.

(وأما أركانها) التي هي شروط الأداء (فخمسة):

الأول: (المسجد الذي يكون جامعاً) إذ لم تُقَمْ إلا فيه، قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تُصلَّ في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلَّى إلا في مكان واحد. وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وآله وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه البيهقي في المعرفة. وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص: أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا

الثَّانِي : الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ بَلْ لَا بُدَّ أنْ تكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، . . . .

الجمعة. وقد نقل المالكية في كتبهم الإجماع على هذا الشرط وهو محل نظر، اللهم إلا إن أرادوا إجماع أصحابهم فمسلّم.

والثاني: (الجماعة) للإجماع وحديث طارق بن شهاب السابق: «الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة. . .» الحديث. ولم يصلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في جماعة وهومنقول بالتوارث. (وليس لهم حد عند مالك) لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص والتحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم فالتحديد بعدد مخصوص وجعله شرطاً في صحة الجماعة باطل لا يدل عليه دليل مطلقاً (بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) لأن من شرط الجمعة الاستيطان، وذلك لا يكون إلا من جمع يسكنون على حدة من الناس وذلك لا يكون إلا بمن تتقرى بهم القرية في القيام بمصالحهم والدفاع عنهم والعدد الذي تتقرى به القرية غير محدد بعدد بل ذلك باعتبار الحال، والغالب أنها لا تتقرى إلا بالثلاثين فأكثر. وفي المدونة: وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة». وعن الليث بن سعد أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة رواه سحنون في المدونة والبيهقي في سننه وعبدالله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة، رواه البيهقي. وعن أبي المليح قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز: إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا. رواه البيهقي. وعن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي الكندي: انظر

وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ باثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً بَاقِينَ لِسَلامِهَا.

الثَّـالِثُ: الْخُـطْبَـةُ الأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيـحِ،

إلى أهل كلِ قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمِّر عليهم أميراً ثم مُره فليجمع بهم. رواه البيهقي. وفي المدونة: قال ابن وهب قال ابن شهاب إنا لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام، قال ابن وهب عن: رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعليٍ بن حسين وابن عمر مثله. (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلاً باقين لسلامها) لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. رواه البخاري ومسلم.

(و) الثالث: (الخطبة) للإتباع فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إلا بخطبتين ففعله المستمر صلى الله عليه وآله وسلم يفيد وجوبها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث. وقد ورد عن جماعة من الصحابة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا في صلاة الجمعة. (وهي ركن على الصحيح) خلافاً لابن الماجشون في قوله: إنها سنة، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأفعاله على الوجوب. ولقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾، والذكر هو الخطبة عند الأكثر كما قال الفخر في تفسيره، وبذلك فسره جماعة من السلف كما في تفسير الطبري، وقد أمر بالسعي إليها فدل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة. ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا

وَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى المَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ . . . .

لم يخطب رجع إلى الأصل، ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رواه عنه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في المصنف، وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين. رواه سحنون في المدونة والبيهقي في سننه. وقال الزهري: بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً. رواه سحنون في المدونة والبيهقي في السنن. وعن الزبير بن عدي أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصلى أربعاً. وفي الباب عن غيرهم، فأخبروا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض. ولأن ترك الظهر ورد بالنص والنص ورد على هذه الهيئة وهو وجوب الخطبة، ولأنها تحرِّم البيع ولولا وجوبها ما حرمته لأن المستحب لا يحرم المباح.

(وكذلك) الخطبة (الثانية على المشهور) خلافاً لابن حبيب في قوله: إنها سنة، لقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وهذا ذكر مجمل ففسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعله للخطبتين على الدوام فدل على أن الله أمر بخطبتين لأن البيان للمجمل الواجب واجب. وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم: كان يخطب خطبتين يقعد بينهما. متفق عليه، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة: كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان... الحديث. وفي الطبراني عن السائب بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين. ولم ينقل خلاف هذا، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين.

(ولا بد أن تكونا بعد الزوال) لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾، والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام كما فسره

وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضاً وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً، . . . .

الجمهور، فدل على أن وقتها بعد الأذان وهو بعد الزوال. ولحديث السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى. رواه سحنون في المدونة. وعن ثعلبة بن مالك: أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذن جلسنا نتحدث حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبة. رواه مالك والشافعي وسحنون والطحاوي والبيهقي. وكل هذا يدل على أن الخطبة بعد الزوال لأن فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر. وفي النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة، قال الحافظ رحمه الله في التلخيص: وهو أول الزوال. (وقبل الصلاة) للأحاديث المتواترة في ذلك وهو إجماع، ولأنها شرط وشرط الشيء يكون سابقاً عليه.

(وليس في الخطبة حد عند مالك) لعدم ورود نص في تحديدها، (و) لكن (لا بد أن تكون مما تسميه العرب خطبة) لأنه لما وجب الاسم وجب فيه الرجوع إلى لغة العرب التي خاطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته، لتعرف ماهيته. ولأن الشرع لم يرد بنقل الإسم عما كان عليه فوجب أن يجزي ما يقع عليه الإسم. وفي كتب اللغة: كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة. وخطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي نقلت عنه

. . . .

فيها أقوال راتبة وغير راتبة، ومالك رحمه الله: اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلَّب حكمها فقال يكفي من ذلك أقل ما يطلق عليه الإسم اللغوي أعني اسم خطبة عند العرب.

قلت: والإتباع أولى فلو قال: ولا بد أن تكون مشتملة على ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وداوم عليه في خطبه لكان حسناً، وما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه أحوط لأمرين:

أولهما:

أن الرجوع إلى اللغة في هذا الباب لا يكفي في ذلك فإنه قد يكون الكلام في اللغة يسمى خطبة وهو غير جائز في نظر الشارع ويذم عليه كما في حديث عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بئس الخطيب أنت قل من يعص الله ورسوله فقد غوى». فقد أتي هذا الخطيب بكلام يسمى في لغة العرب خطبة ومع ذلك ذمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمقصود هو أن الرجوع إلى اللغة في هذا الباب غير كاف بل الاتباع أحوط.

ثانيهما:

أن الخطبة عند المالكية شرط في صحة الأداء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة بدونها فكانت شرطاً إذ الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، ولهذا لا تصلى الجمعة عندهم بدون خطبة إلا أربعاً وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، والنص ورد بها مشتملة على أمور منها حمد الله تعالى والوعظ والتحذير والتبشير والدعاء وغير ذلك، فكما جعلوا الخطبة شرطاً في الجمعة لأجل أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها بدونها فكذلك يجب أن تكون هذه الأمور

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ.

من أركان الخطبة التي لا تصح بدونها لأنه لم ينقل في خطبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم ذكرها مطلقاً، فخطبه صلى الله عليه وآله وسلم المنقولة إلينا كلها مشتملة على الحمد والوصية بالتقوى والتحذير والتبشير والدعاء وغير ذلك، والتفريق في جعل مداومته على الخطبة دليلاً على وجوبها ومداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر تلك الأمور في الخطبة لا يدل على الوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، ولهذا كان الشافعي رضي الله عنه أسعد الناس حظاً في هذا الباب حيث أوجب ذلك وجعله ركناً في الخطبة تبطل بدونه، ولاحظ في ذلك أمرين: أولهما مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في خطبه كلها، ثانيهما بيان المجمل الواجب وهو واجب، والله أعلم.

(وتستحب الطهارة فيهما) لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي عقب الخطبة لا يفصل بينهما، فيدل على أنه كان متطهراً كما قال أنس بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ثم يتقدم إلى الصلاة. رواه الخمسة وسحنون والبيهقي. وعن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى. رواه سحنون. وقال المهدي في البحر الزخار: الطهارة مشروعة فيهما إجماعاً.

(وفي وجوب القيام لهما تردد) فالأكثر على وجوبه لقوله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾: قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: لم أعلم مخالفاً أنها نزلت في

. . . .

خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، اهـ. فدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً. وبيان المجمل الواجب واجب، وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال إنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة. وعن كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبدالرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وتركوك قائماً﴾. رواه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وابن مردويه والبيهقي في سننه. قال ابن العربي في الأحكام بعد أن ذكر هذا الخبر: أشار إلى أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القربات على الوجوب ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه وفي الإطلاق مختلف فيه. وقال في العارضة: وملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة القيام أصل في الوجوب والعمدة قوله عز وجل: ﴿وتركوك قائماً﴾ فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به لا سيما وقد قلنا إنه عوض عن الركعتين والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض، اهـ. وسئل ابن مسعود: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ فقال: أما تقرأ ﴿وتركوك قائماً﴾. رواه ابن ماجه والطبراني وابن مردويه. وقال القاضي عبدالوهاب والباجي وابن القصار: القيام سنة لأنها ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن من صحته القيام كالأذان والإقامة، ولأن الغرض به أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة فلم يؤثر الإخلال به كالصعود إلى المنبر.

الرَّابِعُ: الإِمَـامُ. وَمِنْ صِفَتِـهِ أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ آحْتِرَازاً مِنَ الصَّبِيِّ وَالمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ، ....

فائدة:

أول من خطب قاعداً معاوية. رواه الشافعي في الأم قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. ورواه ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية، ورواه البيهقي في سننه عن الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية. وهكذا شأن معاوية فلا نرى مخالفة للسنة في صدر الإسلام إلا منه، وقد اعتذر عنه الشعبي كما رواه عنه ابن أبي شيبة قال: إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه، وهذا اعتذار فارغ، فإنه في حديث أبي هريرة: خطب الأولى قاعداً والثانية قائماً، مما يدل على أن الغرض هو المخالفة وليس السبب شحم البطن ولا لحم الظهر وكم له من مثل هذا مما لا ينفع فيه اعتذار شحم البطن ولا الظهر.

(الرابع: الإمام) للإجماع والاتباع ولأن من شرطها الجماعة، والجماعة لا بد لها من إمام. (ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما) كالعبد (ممن لم تجب عليه الجمعة) فلا تنعقد بهم لأن الإمام ركن في صحتها فاشترط فيه الكمال، ولأن الجماعة شرط فيها

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبَ إلاَّ لِعُذْرٍ يَمنَعُهُ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ، وَيَجِبُ آنْتِظَارُهُ للعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الاِسْتِيطَانِ، فَلاَ تقَامُ الْجُمُعَةُ إلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلاًّ لِلْإِقَامَةِ يُمكِنُ المَثْوَى فِيهِ بَلَداً كانَ أَوْ قَرْيَةً.

ولا تنعقد الجماعة بدون إمام وإذا لم يكن الإمام من أهل الجمعة لا تنعقد به جماعتها.

(ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب) لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة ولكونهما شرطاً ومشروطاً ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً، ولأن الخطبة مضمنة بالصلاة فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد، وللاتباع فلم يبلغنا أن أحداً صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب. (إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك) فيستخلف كالصلاة، وإذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى (ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح) عند خليل في المختصر واستظهره في توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون، ووجب الانتظار لئلا يتفرقوا ولحديث أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب فقال: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. رواه البخاري وغيره.

الركن (الخامس: موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه ويكون محلاً للإقامة والمثوى بلداً كان أو قرية) لأنها لم تقم على

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فثمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى المَشْهُورِ، . . . .

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الأربعـة إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في البدو وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ولم ينقل تركه مع كثرته وعموم البلوى به. وعن علي عليه السلام: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. رواه عبدالرزاق، وإسناده صحيح كما قال الحافظان ابن حزم وابن حجر، وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين. رواه البخاري وأبو داود، وقال: جواثى قرية من قرى البحرين.

(وأما آداب الجمعة فثمانية:

الأول: الغسل لها وهو سنة على المشهور) لحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «إذا جاء أحـدكم إلى الجمعة فليغتسل». رواه الجماعة، وفي الباب عن جماعة، وأحاديث هذا البـاب متواترة. وفي رواية عن مالك أنه واجب لحـديث أبي سعيد الخـدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس الطيب». رواه البخاري ومسلم. وقال الجمهور: واجب وجوب السنن لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وحديث أبي هريرة مرفـوعاً: «من تـوضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة». رواه مسلم.

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكونَ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ فَإنْ آغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَداءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى المَشْهُورِ.

الثَّانِي: السِّوَاكُ.

وجه الدليل على نفي الوجوب أنه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على أن الوضوء كاف قاله القرطبي، قال الحافظ: وهو من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة.

(ومن شروطه أن يكون متصلاً بالرواح) لحديث ابن عمر السابق: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». وجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلاً برواحه قاله الباجي في المنتقى. ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو تطهرتم ليومكم هذا». رواه البخاري وابن حبان، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة. (فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم أعاد الغسل على المشهور) لأن أثر الغسل لا يبقى ولأن المطلوب أن يكون الغسل متصلاً بالرواح ومن فعل ذلك لا يسمى اغتسل وراح إلى الجمعة.

(الثاني: السواك) لحديث أبي سعيد السابق: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس الطيب»، رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي سعيد أيضاً وأبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج الإمام

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ.

الْخَامِسُ: تَجنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهةُ.

فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد وأبو داود والحاكم. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات والبيهقي في سننه، وفي الباب عن جماعة.

(والثالث: حلق الشعر) لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا انفرد بحديث وقد انفرد بهذا، قال الهيثمي: ذكره ابن حبان في الثقات. قال البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة. وعن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة. رواه البيهقي. وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمّان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربها وأظفارهما كل جمعة. رواه البيهقي.

(والرابع: تقليم الأظفار) للأحاديث السابقة وحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن ثابت فرخوية وهو ضعيف.

(الخامس: تجنب ما فيه الرائحة الكريهة) لأن الغسل أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأجل ما كان يخرج من رائحة العرق والصوف ممن

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا.

يحضر الجمعة فقال لهم: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». كما في البخاري.
وعن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير، ثم قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقاً فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم شديد الحر فعرق الناس في الصوف فثار ريح حتى كاد يؤذي بعضهم بعضاً حتى بلغت أرياحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه». رواه ابن جرير. ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بمس الطيب يوم الجمعة كما في الأحاديث السابقة فدل على النهي عن ضده.

(السادس: التجمل بالثياب الحسنة) لحديث أبي سعيد السابق، وحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني، وفي الباب عن جماعة. وقال البخاري في صحيحه: باب يلبس أحسن ما يجد، في كتاب الجمعة، ثم ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذا فلبستها يوم الجمعة وللوفد، الحديث.

(السابع: التطيب لها) للأحاديث السابقة وحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من

الثَّامِنُ: المشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكوبِ إلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذٰلِك.

وَأَمَّا الْأَعْذَارُ المُبِيحَةُ للتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذٰلِكَ: المَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالْوَحْلُ الْكثيرُ، ....

طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري. وحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله...» الحديث. رواه الترمذي وقال: حسن.

(الثامن: المشي لها دون الركوب) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال النووي في المجموع: أسانيده حسنة. (إلا لعذر يمنعه من ذلك).

كمرض وغير ذلك فلا بأس بالركوب لأن حكم الضرورة مستثنى كما هو معلوم.

(وأما الأعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك: المطر الشديد، والوحل الكثير) لحديث أبي المليح عن أبيه: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديه: «إن الصلاة في الرحال». رواه أبو داود والنسائي. وحديثه أيضاً عن أبيه: أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه. وحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله

وَالمجذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَالمرَضُ، وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضاً كالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعُـولُهُ فَيَحْتَاجُ إلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ.

وَمِنْ ذٰلِكَ إذَا ٱحْتُضِرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْـدَهُ رَجُلٌ مِنْ إخْوَانِهِ يَنظُرُ فِي شَأنِهِ: لَا بَأسَ بِذٰلِكَ.

وسلم فلا تقل حي على الصلاة، قـل: صلوا في بيوتكم، فكـأن الناس استنكروا ذلك فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(والمجذوم الذي تضر رائحته الجماعة فيباح له التخلف عنها) لأن في حضوره إضراراً بالناس، وأوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الحاضرين لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، فـالجذام أشـد، وقد تقـدم ما في اعتـزال المجذوم للجماعة في باب الإمامة.

(والمرض) للأحاديث السابقة: «الجمعة حق واجب إلا عـلى أربعة» فذكر منهم المريض.

(ومنها التمريض بأن يكون عنده أحد من أهله مريضاً كالزوجة والولد وأحد الأبوين وليس عنده من يعوله فيحتاج إلى التخلف لتمريضه) لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة ولأن القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر.

(ومن ذلك إذا احتضر أحد من أقاربه أو إخوانه قال مالك الرجـل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس بذلك)

وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ، وَكَذلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمهُ على الْأَصَحِّ.

ومِنْ ذلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لاَ قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كانَ لَهُ قَائِدٌ أَو كَانَ مِمَّنْ يَهتَدِي لِلجَامِعِ بِلاَ قَائِدٍ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

لما روى أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه. رواه البخاري، ورواه البيهقي في سننه: بلفظ أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة، وذلك لما بينهما من القرابة. واستصرخ من الصراخ وهو الصوت، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الإثم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال.

(ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وقال النووي رحمه الله: صحيح.

(وكذلك المعسر يخاف على نفسه أن يحبسه غريمه على الأصح) لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر فجاز له التخلف لأنه عذر شرعي لما يخشى من الأذى مع عدم الاستحقاق لعسره،، وقد تقدم الحديث: «العذر خوف أو مرض» وقيل لا يباح له التخلف.

(ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له) لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد وقد قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ (أما لو كان له قائد أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها) لحديث ابن أم مكتوم

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْجُمُعَةُ، وكَـذَلِكَ يَحْـرُمُ عَلَيْهِ الْكَـلَامُ والنَّافِلَةُ والإْمَـامُ يَخْطُبُ . . . .

رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». رواه أبو داود وسكت عنه وابن ماجه. فأوجب عليه إجابة النداء لما أخبره بأن له قائداً وإن كان لا يساعده ولا يوافقه، وأما لو اهتدى للجامع بلا قائد وأمن الضرر فهو أولى بالوجوب.

(ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة) لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾ والأمر بالفعل نهي عن ضده ولأنه تعين عليه فعل الجمعة فلم يجز له تركها بالسفر أصله إذا أحرم بها.

(وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والإمام يخطب) لما رواه مالك في الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى أنه أخبره: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا ولم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. ورواه سحنون في المدونة عن ابن شهـاب قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأن كلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبـر لم يتكلم أحد. ورواه الشافعي رضي الله عنه في الأم ومن طريقه البيهقي في

سَوَاءٌ كانَ فِي الْخُطَبَةِ الأولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، ويَجلِسُ الرَّجُلُ ولاَ يُصَلِّي

السنن عن الزهري قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام الحديث. ورواه البيهقي في سننه مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام». قال: وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك. ورواه مالك عن الزهري فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عن محمد بن يحيى الذهلي، اهـ. ولما رواه سحنون في المدونة عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، وقال النووي في المجموع: نقلوا الإجماع على امتناع ابتداء النافلة على من في المسجد عند جلوس الخطيب على المنبر ولأن التنفل في هذا الحال يمنع الإستماع إلى ابتداء الخطبة.

وأما الكلام فقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن: «من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب فقد لغا». وفي بعض الروايات: «ومن لغا فلا جمعة له». ولا خلاف في حرمة الكلام عند الخطبة والأحاديث في النهي عنه كثيرة لا تحصى.

(سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية) لأن حكمهما واحد في وجوب الاستماع والإنصات، ولما تقدم من عمل الصحابة أنهم كانوا يقطعون الكلام والصلاة حتى ينزل عمر من المنبر.

(ويجلس الرجل ولا يصلي) لحديث ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك متروك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال:

إِلاَّ أَنْ يَكونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَـامِ فَيُتِمَّ ذُلِكَ.

ويَحْرُمُ الْبَيْعُ والشِّرَاءُ عِنْدَ الأذَانِ الثَّاني، ويُفْسَخُ إنْ وقَعَ.

يخطىء. وحديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي جمعته وكلامه، إن لم تغفر في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليهـا». رواه أحمد وفيه عطاء الخراساني وفيه مقال وقد وثقه الجمهور. ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمانها أولى، ولأنه معنى يشغل عن استماع الخطبة كالكلام والأكل.

قلت: حجة المالكية في هذه المسألة لا تقوم على أساس صحيح والواجب على الإنسان هو صلاة الركعتين تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب بذلك ثبتت الأحاديث التي لا تقبل المعارضة بما احتجوا به سواء كان صحيحاً ثابتاً أم رأياً وتعليلاً ضعيفاً كما هو مذكور في محله بتفصيل، وقد حررت في هـذه المسألة كراسة مفيدة. (إلا أن يكون تلبس بنفل قبل دخول الإمام فيتم ذلك) لأنه شرع فيه في وقت يجوز له الشروع في الصلاة فلزمه إتمامها.

(ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني) الذي بين يدي الخطيب لقوله تعـالى: ﴿إذا نودي للصـلاة من يوم الجمعـة فاسعـوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾. قال ابن العربي في أحكامه: وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيـع. (ويفسخ) البيع (إن وقع) عند النداء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـو

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الخطْبَةِ، وكذلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأذَانِ الْأولِ، ويُكرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلجُمُعَةِ، وكذلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، والله أَعْلَم.

رد»، وهذا بيع وقع في وقت نهى الله تعالى فيه عن البيع فوجب رده وعدم اعتباره ولأن الله تعالى قال: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وهذا أمر بالسعي والأمر بالشيء نهي عن ضده فوجب أن يكون منهياً عما يشغله والنهي يقتضي الفساد، وقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ نص في تحريمه وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهى عنه لحق الله تعالى لا يجوز التراضي بإباحته فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، ولأنه عقد منع لحرمة عبادة فوجب فساده، أصله نكاح المحرم، قاله القاضي عبدالوهاب في إشرافه.

(ويكره ترك العمل يوم الجمعة) لما رواه أشهب عن مالك في العتبية: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للأحد. (ويكره تنفل الإمام قبل الخطبة) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر ولم ينقل أنه كان يصلي قبل الصعود إلى المنبر. (وكذلك يكره للجالس أن يتنقل عند الأذان الأول) لعدم ورود ذلك ولئلا يظن سنيته.

(ويكره حضور الشابة للجمعة) لما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقليها، وإسناده ضعيف، والمنقلان الخفان ولأن حضور الشابة يخاف منه الفتنة. (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) من يوم الجمعة لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته».

باب صَلاَةِ الْجَنازَةِ

وَصَلاَةُ الْجَنازَةِ فَرْضُ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النِّيَّة، . . . .

رواه الدارقطني في الأفراد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى حاجته». رواه الخطيب في الرواة عن مالك، وفيه الحسين بن علوان ألصقوا به هذا الحديث عن مالك.

(باب صلاة الجنازة)

(وصلاة الجنازة فرض على الكفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على الميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم. وكونها فرضاً إجماع لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا على صاحبكم» كما في الصحيح، وهذا أمر وهو للوجوب ولم يلتفت أحد إلى قول أصبغ: إنها سنة، وأما كونها فرض كفاية فللإجماع أيضاً لأن الصحابة قد كانوا يصلون على الأموات في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. وامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دَيْن وأمر الصحابة أن يصلوا عليه، وعلى الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص كما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة.

(وأركانها أربعة) الأول: (النية) لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات وتقدم الكلام عليها في باب الصلاة.

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ، والسَّلَامُ.

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، ....

(و) الثاني (أربع تكبيرات) لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه الجماعة. وحديث ابن عباس قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبروا أربعاً. رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن جماعة. ولأن التكبير في الجنائز جعل بإزاء عدد الركعات فلما كان أكثر ذلك أربعاً فكذلك التكبيرات، قاله في الإشراف.

(و) الثالث (الدعاء بينهن) لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان، ورواه سحنون في المدونة عن زيد بن أسلم مرسلاً. ولأن ذلك هو عمل أهل المدينة، ففي المدونة بعد أن ذكر القراءة في الصلاة عن جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن وهب: وقال مالك ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك.

(و) الرابع (السلام) لحديث ابن مسعود قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم علي الجنازة مثل التسليم في الصلاة. رواه البيهقي بإسناد جيد. ولما رواه مالك في الموطأ ومن طريقه البيهقي في السنن: أن عبدالله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات.

(ويدعو بما تيسر) مما ينطلق عليه اسم الدعاء للحديث السابق:

وَاسْتَحْسَنَ ٱبْنُ أَبي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالحَمْدُ لله الَّذِي يُحْيِي الموْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبرِيَاءُ، وَالمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثنَاءُ، وَهُـوَ عَلَى كل شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَّمدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّـدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَّمدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ، كمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيم وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمين إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ٱللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْـنُ عَبْـدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَـهُ

«أخلصوا له الدعاء»، ولقـول جابـر بن عبدالله: مـا باح لنـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في دعاء الجنازة بشيء. رواه ابن أبي شيبة وأحمد. وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين والحكم وعطاء ومجاهد أنهم قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت، زاد بعضهم: إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن مـا تعلم.

(واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على سيدنا محمـد وعلى آل سيدنا محمد، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كـما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته وأنت

وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيه، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرَّهِ وَعلانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَـهُ إِنَّكَ ذُو وَفَـاءٍ وَذِمَّةٍ، اَللَّهُمَّ قِـهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْـرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اَللَّهُمَّ اَغْفِـرْ لَـهُ وَاَرْحَمْـهُ وَاَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ.

اَللَّهُمَّ إِنْ كَـانَ مُحْسِناً فَـزِدْ فِي إِحْسَانِـهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئـاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيـرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَـذَابِـهِ. اَللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْـدَ المَسْأَلَةِ..............................

رزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراًمن زوجه .اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم إنه قد نـزل بك وأنت خـير منزول بـه وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسـألة

مَنْطِقَهُ وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّـهِ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ٱللَّهُمَّ لاَ تَحرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَاوذَكَرِنَا وأُنثانا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا ومَثْوَانَا، وٱغفِرْ لَنَا ولِوَالِدِينَا ولِمَنْ سَبَقَنَا بِٱلْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عزْمـاً، ولِلْمُسْلِمِينِ والمُسْلِمَاتِ والمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَـاتِ ٱلْأَحْيَـاء مِنْهمْ والأَمْوَاتِ. ٱللَّهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَـهُ مِنَّا فَـأَحْيِـهِ على ٱلْإِيمَانِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على ٱلْإِسْلاَمِ، وأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبنَـا لِلمَوْتَ وَطَيِّبْـهُ لنَا وٱجْعَـلْ فِيـهِ رَاحتَنَـا وَمَسَـرَّتَنَـا. ثُمَّ تُسَلِّمُ.

منطقه ولا تبتله بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده).

(تقول ذلك بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لناواجعل فيه راحتنا ومسرتنا. ثم تسلم) هذه الأدعية ملتقطة من عدة أحاديث وآثار منها ما في المدونة عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسمٰعيل بن رافع المدني

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم».
وروى ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وهو عنده مختصر، ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب.

وفي الموطأ والمدونة أن مالكاً روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبَّرتُ وحمدتُ الله تعالى وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. وروى أحمد والأربعة إلا النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا،

. . . .

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، زاد أبو داود وابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

تنبيه: وقع في سنن أبي داود: «من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» كما أورده المصنف، والموجود في معظم كتب الحديث ما ذكرناه، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة وروى سحنون في المدونة عن أنس بن عياض عن إسمٰعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء» الحديث، وفيه ثم قال: «اللهم إنه عبدك وأنت خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا شفعاء له اللهم نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم نوِّر له في قبره وألحقه بنبيه»، قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف، قال إسمٰعيل: قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلِّم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس. وسنده ساقط هالك كما قدمناه، وفي الباب أحاديث وآثار، قاله أبو الفيض في مسالك الدلالة.

وإنْ كَانَتْ الصَّلاَةُ على آمْرَأَةٍ قلْتَ: الْلهمَّ إنَّهَا أَمَتُكَ، ثمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا على التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُولَ: وأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا، لإنَّهَا قَد تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، ونِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ على أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِين بِهِمْ بَدَلاً.

(وإن كانت) الصلاة (على امرأة قلت: اللهم إنها أمتك، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا). لحديث عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر زوجها»، وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنها محسمة، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعف لاختلاطه. ورواه الخطيب في تاريخه من حديث عائشة مرفوعاً: «المرأة لآخر أزواجها»، وسنده ضعيف. ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس قال: قالت أم حبيبة رضي الله عنها: يا رسول الله أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي؟ قال: «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة». وكذلك رواه البزار والطبراني.

ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً) لقوله تعالى: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ وقوله سبحانه: ﴿قاصرات الطرف﴾ ونساء الدنيا أفضل من الحور كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها قلت: يا

وإنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً ولَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثى قُلْتَ: اللَّهُمَّ إنَّهَا نَسَمَتُكَ، ثمَّ تَتَمادَى بِذِكْرِهَا على التَّأنِيثِ لأنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ والأنْثى.

وإنْ كانَتِ الصَّلاَةُ على طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ والتَّكْبِيرَاتِ والدُّعَاءِ غيرَ أنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ على الله والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهمَّ إنَّهُ عبْدُكَ وابْنُ عبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ . . . .

رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» قلت: يا رسول الله وبم ذلك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل، يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً ألا نحن الناعمات فلا نبأس أبداً ألا نحن المقيمات فلا نظعن أبداً ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً». الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف. وفي حديث أبي هريرة في وصف نساء الجنة: «كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب إليَّ منك». رواه أبو يعلى والطبراني.

(وإن أدركت جنازة ولم تعلم أذكر هي أم انثى قلت: اللهم إنها نسمتك، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى) ولأن تعيين الميت الحاضر لا يجب.

(وإن كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبيرات والدعاء غير أنه يستحب أن تقول بعد الثناء على الله سبحانه والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته

وررَزَقْتَهُ وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذخراً وَفَرطاً وَأَجْراً وَثقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المؤْمِنينَ فِي كَفَالَةِ إبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنا بِالْإِيمَانِ، ....

ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبينا إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك إثر كل تكبيرة) أخرج البيهقي عن أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب النار. وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. (وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان،

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالمؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم تسلم) لما تقدم.

باب الصِّيَامِ

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلالِ، ....

(باب الصوم)

(وصوم رمضان فريضة) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم، وهو إجماع. (يثبت صيامه بكمال شعبان) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري ومسلم وهو متواتر.

(أو برؤية شاهدين عدلين للهلال) لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صوموا لرؤيته وانسكوا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي وإسناده لا بأس به. وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك

أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ، وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيُتِمُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

للرؤية فإن لم نـره وشهد شاهدا عـدل نسكنا بشهـادتهما. رواه أبـو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وصححه البيهقي والنووي أيضاً. ولأنه شهادة على رؤية هلال فوجب فيه عدلان أصله هلال شوال، ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتباراً بسائر الأصول، ولأنه حكم شـرعي متعلق برؤيـة الهلال فـوجب أن يكون حكم الإخبـار بـه حكم الشهادات أصله هلال شوال وذي الحجة. (أو برؤية جماعة مستفيضـة) وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على بـاطل وهـذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديـل بلا خـلاف ويلزم الصوم بـذلك من بـاب استفاضـة الأخبار. (وكذلك الفطر) بكمال رمضان ثلاثين أو رؤية عدلين أو جماعة مستفيضة لما تقدم.

(ويبيت نية الصوم في أوله) لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيـات». متفق عليه. وحديث حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والـدارقطني، واختلف في رفعـه ووقفه، وأخرجه مالك عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفاً عليهم. ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة. (وليس عليه البيات في بقيته) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما لكل امرىء مـا نوى». متفق عليـه من حديث عمر، ولأن النية وقعت لهذا الصـوم في زمان يصلح جنسـه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية والصيام المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك، ولأن الصوم عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة. (ويتم الصيام إلى الليـل) لقولـه تعالى: ﴿ثم أتمـوا الصيام إلى

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتأْخِيرُ السُّحُورِ. وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجرِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوم.

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يجْزِهِ وَيُمسِكُ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشهْرِ وَيَقْضِيهِ.

الليل﴾ وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقبل الليل من هٰهنا وأدبر النهار من هٰهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». رواه البخاري ومسلم.

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور». رواه أحمد. وحديث ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». رواه الطيالسي والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن جماعة. (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم) إجماعاً ولحديث: «صوموا لرؤيته». (وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك) لحرمة اليوم، (ولا بد من قضاء ذلك اليوم) لعدم تبييت النية ولحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وقد تقدم.

(والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية ثم لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويقضيه) لعدم الجزم

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، . . . .

لأنه صام على الشك وإنما هو حديث نفس لأن الجزم به قبل الرؤية لا أصل له.

(ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) لحديث عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم. ذكره البخاري تعليقاً ووصله الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومثل هذا مسند مرفوع بلا اختلاف كما قال ابن عبدالبر، وفي الباب عن جماعة. (ويجوز صيامه للتطوع وللنذر إذا صادف) لأنه يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ صومه نفلاً كالذي قبله قاله الباجي. ولأن كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام قاله عبدالوهاب في إشرافه، قال أبو الفيض في المسالك: وهو قياس يصادم النص الصريح فهو فاسد بلا خلاف. (ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية) لاحتمال قيام بينة في أثناء النهار بأنه من رمضان وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصومون هذا اليوم احتياطاً. (فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفطر الناس) لعدم وجود ما يوجب الإمساك وهو حرمة الشهر مع النهي عن صوم يوم الشك.

(ولا يفطر من ذرعه قيء إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ذرعه القيء

وَلَا يُفْطِرُ مَنِ ٱحْتَلَم، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَتكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءً كَانَ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ . . . .

فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني، وله عندهم ألفاظ وفي سنده مقال، ورواه مالك والشافعي عن ابن عمر مرفوعاً. (ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام». رواه الترمذي والبيهقي، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقد ضُعِّف، ورواه الدارقطني من طريق آخر عنه وفيه هشام بن سعد صدوق وضعف من جهة حفظه، ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالا: إنه أصح، ورواه سحنون عن زيد بن أسلم، والحديث بجميع طرقه ضعيف. وحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم. رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي، وفي الباب عن جماعة (وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير) لحديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. رواه البخاري وأبو داود.

(ومن شروط صحة الصوم: النية) لما تقدم أول الباب ولكنه أعاد ذكرها هنا ليبين أنها (السابقة للفجر سواء كان فرضاً أو نفلاً) لحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وقد تقدم (والنية الواحدة

كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ والْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا الصِّيَامُ المسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إلَّا بَعْدَ الْفَجرِ.

كافية في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه) لأنه لا يتخلل بينها وبين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم فهو كيوم واحد فيجزيء فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقياً مستصحباً لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها. (وأما الصيام المسرود واليوم المعين فلا بد من التبييت فيه كل ليلة) على الصحيح لجواز الفطر وعدم وجوب المتابعة التي تجعله كالعبادة الواحدة تكفيها النية الواحدة في أولها كالصلاة.

(ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس) للإجماع، وحديث عائشة رضي الله عنها في الحيض: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم. وقيس عليه النفاس لأنه دم حيض فهو في معناه. (فإن انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم) لزوال المانع في وقت إمكان عقد نية الصوم، (ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر) لأن الطهارة ليست مشروطة في الصوم ولأن تحريمه

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ وَالْحيْضِ والنِّفَاسِ وشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْعَقْلُ فمنْ لاَ عَقْلَ لَهُ كَالمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى المَجْنُونِ إذَا عَادَ إلَيْهِ عَقْلُهُ ولَوْ بَعْدَ . . . .

بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه وعلى مثله من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وعن عائشة أيضاً: أن رجلًا قال: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه مالك والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي (وتعاد النية لما بقي من صومه إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك) لتخلل الفطر المانع من استصحاب حكم النية كما تقدم.

(ومن شروط صحة الصوم العقل) لحديث علي عليه السلام مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد حسن. وهذا حكم مجمع عليه (فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه في تلك الحالة) لعدم خطابه ورفع التكليف عنه كما تقدم. (ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد

سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَه مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِه، ومِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا أَفَاقَ.

ومِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: تَرْكُ الْجِماعِ والأكْلِ والشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضانَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ تَأوِيل قَرِيب. . . . .

سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من الصوم في حالة جنونه) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وهذا شاهد الشهر مريضاً فلزمه عدة من أيام أخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة فلم يمنع وجوب الصوم كحال الإغماء والنوم والسكر. (ومثله المغمى عليه إذا أفاق) فإنه يجب عليه القضاء لما تقدم في المجنون.

(ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع) لقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، ولحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة». الحديث رواه الجماعة. وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآية المذكورة والأحاديث الصحيحة.

(و) ترك (الأكل والشرب) لقوله سبحانه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ولا خلاف بين المسلمين في هذا. (فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك من غير تأويل قريب) كأن يخرج المقيم إلى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر

وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَالْكَفَّـارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَـامُ سِتِّينَ مِسْكِينـاً ....

فهذا لا كفارة عليه لأنه لم يهتك حرمة الصوم. (ولا جهل) لانتفاء القصد إلى انتهاك حرمة الصوم مع الجهل، ومثاله من أصبح مفطراً لقرب عهده بالإسلام جاهلاً بعدم وجوب الصيام فهذا لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط، أما من جامع أو أكل أو شرب في نهار رمضان بغير تأويل قريب ولا جهل (فعليه القضاء والكفارة) لحـديث أبي هريـرة قال: جـاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يا رسـول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تـطعم ستين مسكينـاً» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعِرق فيه تمر قال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر مني فما بين لابتيهـا أحوج إليه منا، فضحـك النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم حتى بدت نـواجذه وقـال: «اذهب فأطعمـه أهلك». رواه الجماعة، وفي روايـة لأبي داود وابن ماجـه: «وصم يومـاً مكانه»، ورواه البخاري ومسلم من حديث عائشة. وحديث أبي هريـرة أيضاً: أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق رقبة. رواه الدارقطني وفيه ضعف. وحديث سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً». رواه سحنـون في المدونة.

(والكفـارة في ذلك كله إطعـام ستين مسكينـاً) لحديث أبي هـريـرة وسعد بن أبي وقاص السابقين وفيهما فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله

مُداً لِكلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أَفْضَلُ، ولَـهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ومَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بُخُوراً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْممْكِنُ

وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. (مداً لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها كفارة شرعت من غير عودة ولا إماطة أذى فكان الإطعام فيها مداً واحداً ككفارة اليمين. (وهو أفضل) لأنه أعم نفعاً لأنه يحيي به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات. (وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة أو بصيام شهرين متتابعين) لأن المكفر مخيَّر في ذلك لأمره صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي جامع أن يكفر بعتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، هكذا رواه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة وسحنون في المدونة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: أو في الموضعين، وهي تقتضي التخيير كقوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله، قاله الباجي. ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر فدخلها التخيير أصله كفارة اليمين، قاله في الإشراف.

(وما وصل من غير الفم إلى الحلق من أذن أو عين أو أنف أو نحو ذلك ولو بخوراً ففيه القضاء فقط) لأن القضاء واجب في كل إفطار مطلقاً، وما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ فإنه يفطر لأنه وصل إليه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم فوجب أن يفطر به، وإنما لم تجب الكفارة لأنه تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك. (ومثله البلغم الممكن

طَرحُهُ والغَالِبُ مِنَ المَضمَضةِ والاسْتِنْشَاقِ.

وَكلُّ مَا وَصَلَ إلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ المَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجرِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيع ذَلِكَ كلِّهِ إلاَّ الْقَضَاءُ. وَلاَ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ في غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْل جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلاَ فِي حُقْنَةٍ مِنْ إحْليلٍ وَلاَ فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ.

طرحه) لتقصيره، (والغالب من المضمضة والاستنشاق) لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى، ولأنه لا يلحقه الحرج في عدم المبالغة فوجب القضاء.

(وما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة) ففيه القضاء فقط لأن وجوب القضاء يثبت بمطلق الإفطار كما قدمنا، وأما الكفارة فيتعلق وجوبها بفطر مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل والشرب والجماع صورةً ومعنىً متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة. (ومن أكل شاكاً في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفارة) لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم. (ولا يلزمه القضاء في غالب ذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه) لمشقة الاحتراز من ذلك، (ولا في حُقْنَة إحليل) لأنه لم يصل إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما، (ولا في دهن جَائِفة) وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه لمات من ساعته.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالمَضمَضَةُ لِلْعَطَشِ، ....

(ويجوز للصائم السواك في جميع النهار) لحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجه والدارقطني. وحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أُحصي يتسوك وهو صائم. رواه أحمد وإسحٰق وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري في صحيحه. وأما حديث خباب مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعَشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة». فضعيف لا يعارض ما تقدم فقد رواه الطبراني والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً على عليّ عليه السلام، وفي كلا الطريقين كيسان أبو عمرو القَصّاب ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأورد له الذهبي هذا الحديث في ترجمته من الميزان.

(و) تجوز (المضمضة لعطش) لأن ذلك يعينه على ما هو فيه لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. رواه أبو داود والنسائي. وحديث عمر قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ففيمَ!». رواه أحمد وأبو داود.

وَالإِصْبَاحُ بِالْجنابَةِ.

والْحَامِلُ إذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطعِمْ وَقَدْ قِيلِ تُطْعِمُ.

وَالْمُرْضِعُ إذَا خَافَتْ عَلى وَلَدِهَا ولَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ....

(و) يجوز له (الإصباح بالجنابة) لحديث عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. رواه البخاري ومسلم. وحديث أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي. رواه البخاري ومسلم.

(والحامل إذا خافت على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحُبلى والمرضع الصوم». رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي. (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب فقال: وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله، قال أشهب: وهو أحب إلي ولا أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض.

(وكذا المرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل

غَيْرَهَا أفْطَرَتْ وَأَطْعَمتْ.

وكَذلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطعِمُ إذَا أفْطرَ، ومِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَـاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَـلَ عَلَيْهِ رَمَضَـانٌ آخَرُ. وَالإِطْعَـامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَن كُلَّ يَومٍ يَقْضيهِ.

غيرها أفطرت وأطعمت) لقولـه تعالى: ﴿وعـلى الـذيـن يـطيقونـه فديـة طعام مسكين﴾، قال ابن عباس: أُثبتت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود.

(وكذلك الشيخ الهرم يطعم إذا أفطر) لقوله تعـالى: ﴿وعلى الـذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. رواه أبو داود. ولما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدّ من قمح. وفي الموطأ بلاغاً: أن أنس بن مالك كان يفتدي لما كبر وعجز عن الصيام. ووصله البيهقي من طريق قتادة. (ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً. رواه الدارقطني وفيه راويان ضعيفان، والصحيح عن أبي هريرة مـوقوفـاً أخرجه الدارقطني أيضاً وقال: إسناده صحيح، وكذلك ورد عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فالأول أخرجه الطحاوي والدارقطني والثاني أخرجه الثاني، قاله في مسالك الدلالة. (والإطعام في ذلك كله مدعن كـل يوم يقضيه) لأثر أبي هريرة السابق وغيره.

وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ.

(ويستحب للصائم كف لسانه) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري وأبو داود والنسائي.
(وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم) لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وهو حسن كما قال الهيثمي في المجمع. ولأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بادروا بالأعمال هرماً ناغصاً، وموتاً خالساً، ومرضاً حابساً، وتسويفاً مؤيساً». رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة. وحديث أبي هريرة: «بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مُفنداً، أو الدجال فإنه شرُ مُنتَظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمرّ». رواه الترمذي والحاكم وصححه وأقروه.

(و) يستحب (تتابعه) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه». رواه الدارقطني والبيهقي في سننها وضعفاه. ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء، فإن قضاه مفرقاً جاز لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني، وصححه ابن الجوزي. ولحديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذاك إليك أرأيت لو

وَيُسْتَحبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وعَاشُورَاءَ، وصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجةِ، ....

كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، والله أحسن أن يعفو». رواه الأثرم والدارقطني وقال: إسناد حسن لكنه مرسل، وقد روي موصولاً ولا يثبت، وفي الباب عن جماعة. ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت.

(ويستحب صوم يوم عرفة) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية». رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله». وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صام يوم عرفة غفر له ذنبه سنتين متتابعتين». رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن جماعة. لكن يستحب (لغير الحاج) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، لأن ذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة لأجل الدعاء وغير ذلك.

(و) يستحب صيام يوم (عاشوراء) لحديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفِّر السنة الماضية». رواه مسلم. وحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن جماعة.

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال: «ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذي وقال: غريب، ونقل عن البخاري أنه لم يعرفه، وقال الترمذي: روى مثل هذا عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قلت: والغرابة بادية على محياه ودلالته شاهدة بنكارته، والله أعلم. وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» قالوا: ولا الجهاد؛ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع». رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وحديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، الحديث رواه أبو داود والنسائي.

(و) يستحب صوم شهر الله (المحرم) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي والنسائي. وحديث علي عليه السلام ـ وسأله رجل فقال: أيُّ شهر تأمرني أن أصومه بعد شهر رمضان؟ ـ فقال: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟» قال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين». رواه عبدالله ابن الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن غريب. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من الحرم فله بكل يوم ثلاثين يوماً». رواه الطبراني في الصغير قال المنذري: وإسناده لا بأس به.

وَرَجَبٍ، وشَعْبَانَ، . . . .

(وصوم رجب) لحديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغير حاله وهيئته فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «فما غيرَّك وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عذبت نفسك»، ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر»، قال زدني فإن بي قوة قال: «صم يومين»، قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم ثلاثة أيام»، قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ففيه الدلالة على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرم. ويدل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم في شعبان!، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان». رواه النسائي.

قال الحافظ رحمه الله في «تبيين العجب»: فهذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان لذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك من المعلوم المقرر لديهم، اهـ. قلت: وقد ورد في فضل رجب وفضل صيامه أحاديث كثيرة وكلها موضوعة وفيها ما هو دون الموضوع كالواهي الشديد الضعف وقد جمعها الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» فانظره والعمدة في فضله هو ما ذكرت وذلك أمثل ما ورد في وجب كما قال الحافظ أيضاً.

(و) صوم (شعبان) لحديث أسامة بن زيد السابق وحديث أنس قال:

وثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ.

«سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيما الصوم أفضل بعد رمضان، قال: «شعبان لتعظيم رمضان». رواه الترمذي وقال: غريب، وحديث عائشة: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان. رواه أبو داود والنسائي. وحديثها أيضاً: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً. قال العلماء: اللفظ الثاني مفسرٌ للأول لأن مرادها بكله غالبه.

(و) يستحب (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) لحديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث: صيام ثلاث من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. رواه البخاري ومسلم والنسائي. وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر. رواه مسلم. وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله». رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن جماعة.

(وكره مالك أن تكون البيض لفراره من التحديد) وهذا ما أظنه يصح عن مالك رحمه الله للأحاديث الكثيرة الواردة في الترغيب في صيام الأيام البيض، وما حدده الرسول صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كراهته لأجل التحديد بل ذلك تقدم بين يدي الله ورسوله الذي نهينا عنه في القرآن. وعلى فرض صحة هذا عن مالك فالضرورة تحكم بأن تلك

. . . .

الأحاديث في فضل صيام الأيام البيض لم تصله، وإلا لزمنا أن ننسب إليه رحمه الله الكفر الصراح وهو مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاعتراض عليه فيما شرعه وسنه ورد قوله بمحض الرأي، وهذا لا يصدر من مطلق مؤمن فضلاً عن مثل مالك في ديانته وجلالته وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم أر نقلاً عن مالك في هذا لا في المدونة ولا في غيرها من الكتب التي وقفت عليها وإنما هو قول فقهاء مذهبه لا غير، ومن هنا يأتي غلط كبير في نسبة أقوال وآراء للأئمة خرجت من رؤوس أتباعهم وهم منها برآء اعتماداً على أن ما قاله علماء المذهب فهو قول لصاحب المذهب، وهذا جهل عظيم وغلط قبيح شنيع للغاية حذّر منه العلماء غاية وبيّنوا ما يجب أن ينسب لصاحب المذهب وما يجب أن ينسب إلى المذهب لا غير، لأن أغلب أقوال المذاهب استنبطها الفقهاء من أقوال أئمتهم وخرّجوا له وجوهاً من كلامهم والبعض من ذلك التخريج يصادف الصواب بالنسبة لكلام صاحب المذهب في المسألة المخرج عليها ذلك الحكم والبعض لا يصادف الصواب مطلقاً كما في مسألتنا هذه لعدم التدقيق في التخريج والبحث عن مَنَاط قول الإمام في المسألة.

وما يدل على أن القول بكراهة صيام الأيام البيض من آراء علماء المذهب وليس منقولاً عن مالك أنهم رووا عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض وحض الرشيد على صومها، ولذلك استحب صومها ابن حبيب وابن شعبان. والذي ظهر أنهم نسبوا هذا القول لمالك في الكراهة قياساً على قوله في كراهة صيام الأيام الستة من شوال، حيث قال في الموطأ: وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء... إلخ كلامه، فأخذوا من كلامه هذا قاعدة عامة في كراهة تعيين أيام مخصوصة للنفل خشية أن يتخذ ذلك سنة ويلحق

. . . .

برمضان. وهذا قياس فاسد لأنه نص في كلامه على أنه لم يبلغه فيها عن أحد من السلف مما يدل على أنه لم يصله الحديث بصيامها مع ما رأى عليه أهل بلده من عدم صيام أيام شوال مما قوّى لديه عدم ورود نص فيها فدل كلامه صراحة على أن الكراهة إنما كانت لعدم وجود نص بحيث لو وجد نص لما قال بالكراهة كما يفيده مفهوم كلامه. وإذا كان الأمر كما قلنا فلا ينبغي القياس عليه مطلقاً في مسألة ورد فيها ما ينفي وجود علة الحكم في الأخرى وهو وجود النص بالترغيب في صيامها كمسألة صيام الأيام البيض.

وقول مالك في كراهة صيام الأيام الستة من شوال مردود بهذا لأنه صرح بأن الكراهة لعدم ورود شيء عن السلف في صيامها فمفهومه أنه لو صح أو ورد لم تكره، وقد صح عندنا الحديث في فضل صيامها فلا تكون مكروهة وهذا هو الموافق لقوله: إذ صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط، فمذهب مالك هو استحباب صيام الأيام الستة لما ذكرنا.

وقد ورد في تحديد الأيام البيض أحاديث منها: حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وزاد ابن ماجه: فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ فاليوم بعشرة أيام. ومنها حديث عبدالملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «هو كهيئة الدهر». رواه أبو داود والنسائي ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بهذه الأيام الثلاثة البيض ويقول: «هن صيام الشهر». ومنها حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام

وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.

من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي. ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال: «عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر». رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات. فلا يقول بعد هذه الأحاديث بكراهة تحديد أيام البيض إلا جاحد جاهل قد أعمى التعصب بصيرته نعوذ بالله من السوء.

(و) كذلك كره مالك رحمه الله (صيام ستة أيام من شوال مخافة أن يلحقها الجاهل برمضان) هذا بعض ما علل به مالك كراهته صيام هذه الأيام ونص كلامه في الموطأ هو هذا: قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إني لم أجد أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يَلحقَ برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. هذا كلامه في الموطأ وهو يفيد أن الكراهة لعدم بلوغه شيء في ذلك ويحتمل عدم صحة ما ورد فيها عنده، وقال ابن رشد في البداية: وهذا هو الأظهر. قلت: أما قوله لم أر أحداً يصومها فقال النووي: ليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم يره لا يضر، قال: وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيُعتَقد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: أما قولكم إن الحديث غير

. . . .

معمول به فباطل وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم، قال ابن عبدالبر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة وكان متحفظاً كثير الإحتياط للدين وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ـ يعني حديثه من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ـ فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جُنَّة وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يُعدّ من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت، وقيل إنه روى عنه ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به. هذا كلام ابن عبدالبر الذي نقله ابن القيم.

وأما القول بعدم صحة الحديث عنده فضعيف والصواب هو ما قاله ابن عبدالبر لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب. وقد سلك الباجي مسلكاً عجيباً في الاعتذار عن مالك حيث تشبث بكون حديث أبي أيوب لم يصح عند مالك فلم يصلح لمعارضة عمل أهل المدينة فقال في المنتقى: والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صام

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، . . . .

رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»، وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الإنفراد بمثل هذا فلما ورد على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سبباً لما قاله. هذا كلام الباجي وهو عجيب من مثله جداً فإن الحديث حكموا بتواتره، فقد ورد من حديث أبي أيوب رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو الذي زعم الباجي أنه لم يصح عند مالك، وحديث ثوبان رواه ابن ماجه، وجابر بن عبدالله رواه أحمد، وأبي هريرة رواه البزار، وابن عباس وابن عمر وغنام روى حديثهم الطبراني، والبراء بن عازب رواه الدارقطني وأسماء بنت حارثة وأبي عبدالله القرشي، وذكره الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، والحديث الذي يصل رواته إلى هذا العدد لا يحتاج إلى بحث في رجاله، على أن سعد بن سعيد لم ينفرد بحديث أبي أيوب بل توبع بأكثر من متابع عن عمر بن ثابت مما لا يُبقي شبهة في صحته بمفرده مطلقاً بقطع النظر عن الطرق الأخرى.

وقد أشبع الكلام عليه بتوسع ابن القيم في تهذيب السنن فليراجع، وعسى أن أجد فرصة لتحرير طرقه في جزء والكلام عليها بما يزيل كل شبهة عند من يعتصم بها في الدفاع عن مذهبه في كراهة صيام هذه الأيام الستة. والحق الذي لا محيد عنه هو أنه سنة مستحبة وإلى ذلك ذهب بعض علماء المذهب كالقاضي عياض رحمه الله في قواعده. وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يعرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه.

(ويكره ذوق الملح للصائم) مخافة أن يصل إلى حلقه شيء منه فيفسد

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ، كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

صومه، (فإن فعل ذلك ومجه ولم يصل إلى حلقه منه شيء فلا شيء عليه) لعدم وصوله إلى الجوف.

(ومقدمات الجماع مكروهة للصائم) مخافة أن تحرك شهوته ولا يأمن أن ينزل فيفسد صومه. (وذلك كالقبلة والجسة والملاعبة) لما رواه مالك في الموطأ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. وما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب: أن شعبة مولى ابن عباس حدَّث: أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة. وما رواه ابن أبي شيبة عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم. ورواه أحمد عنه بلفظ: كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين اليوم ينهوني عنها ويقول قائلهم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له من حفظ الله ما ليس لأحد. ورجاله رجال الصحيح. وفي الموطأ: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وكراهة هذا (إن علمت السلامة من ذلك) كله بعدم الإنزال بأن يملك أربه ولا تغلبه شهوته، (وإلا حرم عليه ذلك) إن علم أو ظن عدم السلامة لحديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

لٰكِنَّهُ إنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإنْ أَمْنَى . . . . .

المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود وإسناده جيد كما قال النووي. وحديث عبدالله بن عمرو قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ فقال: «لا» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه». رواه أحمد وسحنون والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. وحديث أبي هريرة قال: كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا سأله شاب عن القبلة نهاه وإذا سأله شيخ رخص له وقال: «إن الشاب ليس كالشيخ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن صهيب ضعيف جداً والأحاديث السابقة شاهدة لحديثه، وفي الباب عن جماعة.

فنهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل والمباشرة لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل والمباشرة. وذلك ما يفهم أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ولكنه أملككم لإرْبه. رواه الجماعة إلا النسائي. وقد ورد عن جماعة من الصحابة التفريق بين الشيخ والشاب في جواز القبلة والمباشرة وصرحوا بكون العلة في ذلك هو مظنة وقوع الشاب في المحظور.

(لكن إن أمذى من ذلك فعليه القضاء) لأنه خارج بشهوة حصلت عن مباشرة فأفسد الصوم كالمني. ولأن الصوم قد ثبت في ذمته فإذا خرج منه المذي لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمه القضاء، وإنما لم تجب الكفارة لأنها تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك. (وإن أمنى

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ويُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ.

فعليه القضاء والكفارة) لأنه قصد إفساد صومه لأن هذه أمور يقع الإنزال بها كثيراً وهي من دواعيه فلا تفعل غالباً إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال، فالفاعل لها مغرر بصومه فإن كان سبب إفساد صومه فعليه الكفارة.

(وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».) رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت أحاديث في فضل قيامه في مندوبات الصلاة ص ٥٤. (ويستحب الانفراد به) لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري ومسلم. وحديث عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد، قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أَقْرَبه من المسجد؟ فلأنْ أُصَلِّيَ في بيتي أحبُّ إليّ من أن أُصلِّيَ في المسجد إلاّ أن تكون صلاة مكتوبة». رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل، وإسناده صحيح. (إن لم تعطل المساجد) لما يترتب على ذلك من ضياع الجماعات وهي من آكد السنن.

خاتمة

هذه المقدمة جمعت أهم ما يحتاج إليه المرء في أحكام الطهارة والصلاة والصيام. وقد حدثني أستاذي العلامة الشيخ عبدالسلام غنيم الدمياطي الشافعي أنه لما عين مدرساً بمساجد الأوقاف بالقاهرة طلب منه المصلون في المسجد الذي عين فيه أن يقرأ معهم فقه الإمام مالك وحيث أنه شافعي ولا خبرة له بمذهب مالك وكتبه وقع له ارتباك في اختيار الكتاب الذي يقرأه يكون سهلاً جامعاً لأحكام العبادات في مذهب المالكية، قال: واتفق في هذا الحين قدوم مولانا الوالد رضي الله عنه إلى القاهرة لحضور مؤتمر الخلافة فلما ذهب لزيارته سأله أن يرشده إلى كتاب في فقه مالك يكون سهلاً مفيداً في أحكام العبادات فأرشده إلى مقدمة العشماوي هذه.

قلت: وقد انتقى العشماوي هذه المقدمة من مختصر خليل حتى إنه في بعض الأحيان يأتي بلفظ المختصر بالنص، وتبع خليلاً في بعض مسائله التي ذكرها في مختصره وهي ضعيفة في المذهب، وأتى فيها أيضاً بمسائل من رسالة ابن أبي زيد القيرواني وذلك قليل جداً. وهذا الشرح الذي وضعته على هذه المقدمة لم يسلك أحد من الفقهاء مسلكه لا على هذه المقدمة ولا على المتون الأخرى الكبيرة والصغيرة في فقه المذهب، وقد وضع شقيقنا أبو الفيض الحافظ شرحاً على رسالة ابن أبي زيد القيرواني سماه «مسالك الدلالة على مسائل الرسالة» سلك فيه طريق الاستدلال لمسائلها كما فعلت في هذا الشرح، وقد أفاد فيه وهو في مجلد.

وسلوك هذا الطريق صعب يحتاج إلى دراية وخبرة عظيمتين مع صبر وجَلَد كبير، ولو ذكرت الكتب التي راجعتها على شرح هذه المقدمة لانحلت حبوتك عجباً ولعلمتَ وتحققت بصعوبة الطريق ووعورة المسلك،

فدونك كتاباً صغير الحجم كبير العلم، وقليـل الورق كثـير الفائـدة، لا يستغني عنه العالم المجتهد، ولا الطالب المقلد.

والله أسأل أن ينفع به على قدر التعب في جمعه، وأن يجعل ما تركته من الشهوات مع ملازمة السهر وترك الـراحة بسببـه في صحيفة الحسنـات، وينفعني بثوابه بعد الممات، وهو سبحانه المسؤول المجيب للدعوات.

وكان الفراغ منه ليلة الإثنين الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة ألف هجرية، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يـوم الدين.

الفهـــرس

٣٠ / ٥٥ / ٧ / ٠٨